المادة (٢٠):

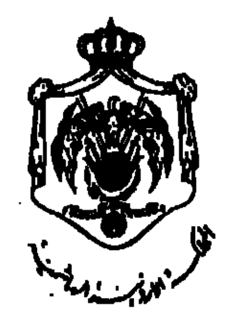
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي

السيد الامين العام	دولة رئيس المجلس
٦- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	ترفع الجلسة الى موعد آخر

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد الزريقات	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الجلسة الثامنة

محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٢٢/ شوال/ ١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/٢/٢٢ ميلادية.

العدد (٨) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال	الصفحه
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.	٣
٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات:-	٤
أ - طلب معذره مقدم من دولة السيد مضر بدران.	
ب - طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبدالسلام المجالي.	
جـ - طلب معذره مقدم من معالي السيد عامر خماش.	
د - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر.	
هـ - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور رجاني المعشر.	
و - طلب معذره مقدم من معالي السيد كامل الشريف.	
ز - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جواد العناني.	
ح - طلب معذره مقدم من معالي السيده ليلى شرف.	
ط - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور كمال الشاعر.	
ي - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور داود حنانيا.	
ق - طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبدالمجيد شومان.	

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٧/٢/٢٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثامنه) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأعيان السيد (زيد الزريقات).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا احد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ . دولة السيد مضر بدران.
٢ . دولة الدكتور عبدالسلام المجالي.
٣ . معالي السيد عامر خماش.
٤ . معالي الدكتور كامل ابو جابر.
٥ . معالي الدكتور رجائي المعشر.
٦ . معالي السيد كامل الشريف.
٧ . معالي الدكتور جواد العناني.
٨ . معالي السيده ليلى شرف.
٩ . سعادة الدكتور كمال الشاعر.
١٠. سعادة الدكتور داود حنانيا.

وحضر من الحكومة:-

١ . **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي:** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.
٢ . **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي.
٣ . **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل.
٤ . **معالي السيد جمال الصرايرة:** وزير البريد والاتصالات.
٥ . **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٦ . **معالي الدكتورة ريما خلف:** وزير التخطيط.
٧ . **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.
٨ . **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.
٩ . **معالي السيد هشام التل:** وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء.
١٠. **معالي المهندس حماد ابو جاموس:** وزير التنمية الاجتماعية.
١١. **معالي المهندس منير صوبر:** وزير التموين.
١٢. **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة:** وزير العمل.
١٣. **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.
١٤. **معالي الدكتور أحمد القضاه:** وزير الثقافة.
١٥. **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.
١٦. **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة.
١٧. **معالي الدكتور مروان المعشر:** وزير الاعلام.
١٨-. **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل.

٣ - تلاوة قرارات اللجان:-

اولاً : اللجنة القانونية:-

أ - قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشأن:-

القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤.

ب - قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢ بشأن:-

مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦.

ج - قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشأن:-

مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦.

د - قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشأن:-

مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦.

هـ - قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشأن:-

القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

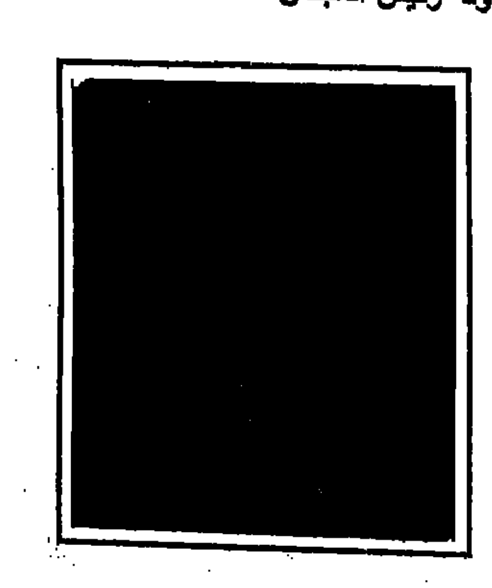
ثانياً:- لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي:-

قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالمي رقم (١) تاريخ ١٩٩٧/٢/١، بشأن:-

مشروع قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٤.

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة. جدول الاعمال.

السيد الامين العام

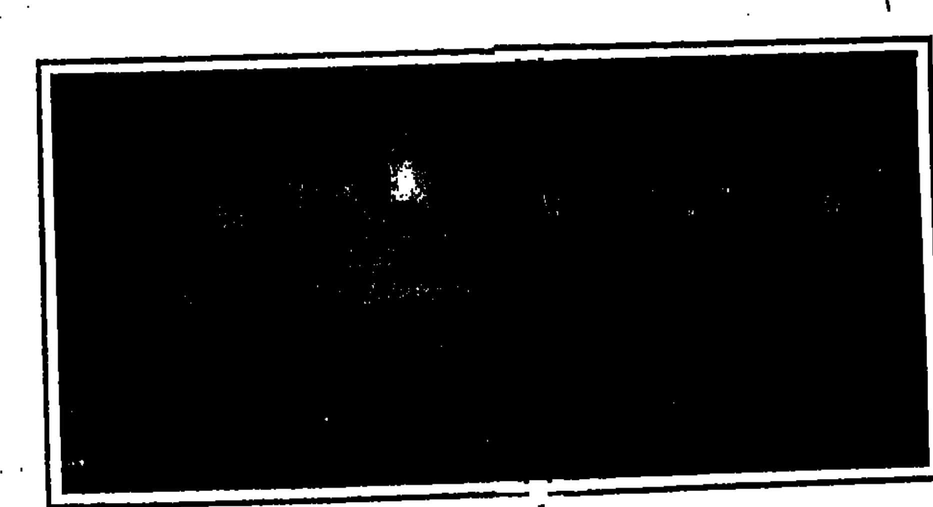
١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام



٢ – تلاوة الإجازات والاعتذارات"-

طلب معذره مقدم من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:

أ – طلب معذره مقدم من دولة السيد مضر بدران.

ب – طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبدالسلام المجالي.

جـ – طلب معذره مقدم من معالي السيد عامر خماش.

د – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر.

هـ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور رجائي المعشر.

و – طلب معذره مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

ز – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جواد العناني.

ح – طلب معذرة مقدم من معالي السيده ليلى شرف.

ط – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور كمال الشاعر.

ي – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور داود حنانيا.

ق – طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبدالمجيد شومان.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة؟

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام

٣ – تلاوة قرارات اللجان:-

أولاً : اللجنة القانونية:-

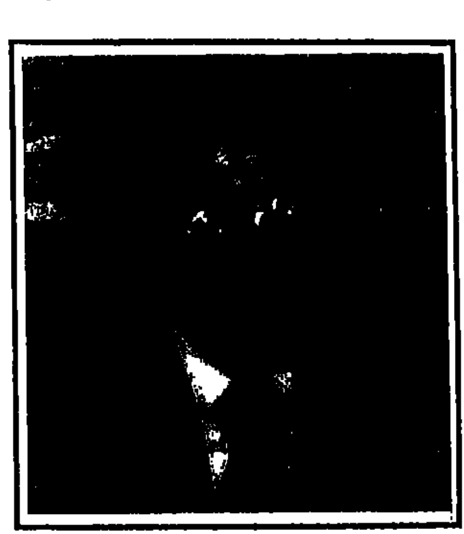
أ – قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشأن:-

القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤.

دولة رئيس المجلس

معالي مقرر اللجنة القانونية:

السيد طاهر حكمت: مقرر اللجنة القانونية.



قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة السادة:-

أحمد الطراونه، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، أحمد العقايلة، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع من مجلس الأعيان سعادة السيد حماد المعايطة.

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الأعيان زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤، والمعاد من مجلس النواب بعد ان وافق على قرار مجلس الأعيان بشأن المادة الثانية من المشروع والمعدل للمادة الرابعة من القانون الأصلي وإصراره على قراره السابق بشأن المادة الرابعة من المشروع والمعدلة للمادة (٢٣) من القانون الأصلي فقرة (أ).

وفي بداية الاجتماع اخذت اللجنة علما بموافقة مجلس النواب على قرار مجلس الأعيان بخصوص المادة الثانية منه.

وبعد المداولة والمناقشة في المادة الرابعة فقرة (أ) موضوع الخلاف قررت اللجنة الإصرار على قرار مجلس الأعيان السابق.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة القانونية لمجلس الأعيان	أمين عام مجلس الأعيان زيد الزريقات

ملاحظة: مخالفة حول القرار من معالي العين الدكتور عبداللطيف عربيات.

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
(المعاد من مجلس الأعيان)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤) تشكل محاكم بدائية في الألوية التي تعين من آن إلى آخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويكون لها : ٤- للمجلس القضائي أن يلحق بوزارة العدلية عدداً من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ، ولوزير العدلية أن يعير أو ينتدب أي قاضي باستثناء قضاة محكمة التمييز لأية محكمة نظامية أو خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب	المادة ٢: يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:- ٤-أ- للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل أن يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضياً أو أكثر للقيام بالعمل فيها بالأعمال التي يكلفه أو يكلفهم بها الوزير ، بما في ذلك لإجراء البحوث وإعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.	المادة (٢) : ٤-أ:- موافقة	المادة (٢) والمعدلة للمادة الرابعة من القانون الأصلي: شطب هذه المادة والابقاء عليها كما وردت في القانون الأصلي لأن الأحكام الواردة فيها تعالج من خلال قانون استقلال القضاء المعمول به.	المادة (٢): والمعدلة للمادة(٤) من القانون الاصلي الموافقة على قرار مجلس الاعيان.	المادة (٢) أخذت اللجنة علماً بذلك.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٣) ١- يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الصلاحية الإقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود وإتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن. ٢- يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الإجراء.	المادة ٤- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : - ٢-أ- تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الإجراء وكتاب العدل ووزارة العدل عن الدعاوى التي تقدم إليها والخدمات القضائية أو الادارية التي تقدمها وإلى أن تصدر هذه الأنظمة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة المعمول بها عند انفاذ هذا القانون والمتعلقة بالرسوم.	المادة (٤) : موافقة بعد :- ٢-أ-شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي: يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه معه.	المادة (٤) ٢-أ- موافقة كما وردت في المشروع.	المادة (٤): والمعدله للمادة (٢٣) من القانون الاصلي: ٢-أ الاصرار على قرار مجلس النواب.	المادة (٤) والمعدلة للمادة (٢٣) من القانون الأصلي ٢-أ الاصرار على قرار مجلس الأعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة.	ب - لوزير العدل أن ينتدب أي قاضي - باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا - الى أي محكمة نظامية أو خاصة أو الى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة أشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة.	ب- موافقة.			

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

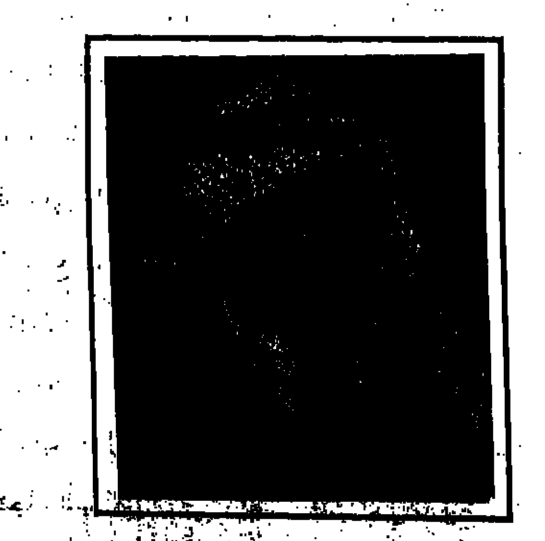
اعتمد في هذه المخالفة على نص المادة (١١١) من الدستور، والتي حددت في صددها ان الرسوم والضرائب لا تحدد الا بقانون، والتي اثبتت في عجزها طلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال.

الاصل في الموضوع ان الضرائب والرسوم لا تكون الا بقانون، الاصل في ذلك. ولكن الاستثناء الذي جاء له ضوابط وله محددات ولهذا اجد ان الاصل هو المعتمد والذي نؤمن به وهذا يتفق مع قرار السادة اعضاء مجلس النواب في قرارين متتاليين واصرارهم على هذا الامر وقد ابدت ذلك في الحالة الاولى وايدها في الحالة الثانية. ان مشكلة الرسوم والضرائب مشكلة مستعصية واصبح المواطن يواجه الكثير من العناء في هذا المجال فلا بد من ضوابط ولا بد من مشاركة وروح الديمقراطية وروح التمثيل الحقيقي ان لا ضرائب ولا رسوم الا بقانون ويعني ذلك مشاركة ممثلي الشعب بذلك. وهذا الباب اذا فتح للسلطة التنفيذية لحل بعض المشكلات التي تواجهها فلا اجد أي ضابط على ذلك. ان استمرار الحياة الديمقراطية يستوجب الاستمرار في المشورة والتأكد في كل لحظة وان جدول الرسوم لا مانع ان يعرض سنوياً او كل سنتين مره على المجلس لكي يعيد النظر بهذه الرسوم ولا ضير في ذلك ولا عقبة في ذلك اذا كان الامر فقط ينحصر في جدول الرسوم والضرائب التي تفرض مقابل خدمات تقدمها الدولة لهذه الاسباب اجد ان هذه المادة اتفق فيها تماماً مع قرار مجلس النواب وان ترفق جداول الضرائب والرسوم بالمادة وان تكون بمستوى القانون وليست بموجب نظام تسنه السلطة التشريعية وهذا كما قلت ينعقد مع روح الديمقراطية والشورية التي نعتز بها بهذا البلد وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الأستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه



دولة الرئيس بحث هذا الامر مراراً لكني ارجو ان [illegible] بك ان هذا القرار الذي صدر من المجلس الحالي جاء من مجلس النواب وليس من الحكومة اي [illegible]



ان مجلس النواب عندما بحث لاول مره هذا القانون وجد هنالك شك في ان يكون الرسم بنظام او بقانون، فوجود هذا الشك كان موجود في نفس مجلس النواب وان لا لو كان مقتنعاً برأيه في ذلك الوقت لأحال الى الحكومة ان تحيل هذا التفسير الى المجلس العالي، لكن طالما ان التفسير جاء من مجلس النواب معناها ان مجلس النواب كان في شك من امره ولا يزيل هذا الشك يوجب احكام الدستور الا المجلس العالي لتفسير الدستور فأحال مجلس النواب هذا الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور وحل الاشكال بأن النظام غير مخالف للدستور الى ان بامكان الحكومة ان تصدر نظام ومعنى ذلك ان الدستور سمح بأن تتنازل السلطة التشريعية عن صلاحيتها بهذا الامر الى السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية اصدرت النظام اجتهاداً الى تفسير المجلس العالي فهو نظام بموجب احكام الدستور لا تملك السلطة التشريعية ان تلغي تشريع السلطة التنفيذية الوارد بموجب احكام الدستور.

مجلس النواب بالذات كان في شك من امره فطلب فصل امر هذا الشك الذي كان في نفسه فجاء المجلس العالي وفصل هذا الموضوع بأن النظام صحيح.

ولذلك اما اصدار النظام بموجب الدستور امر دستوري صحيح ولا يجوز للسلطة التشريعية ان تصدر تشريعاً آخر يتعلق بهذا الموضوع لسبب ان النظام دستوري واذا صدر القانون فهو دستوري فماذا يكون مصير العمل في المحاكم هل تأخذ الرسم النظام الدستوري ام بموجب القانون الدستوري وهل سمعتم ان موضوع له تشريعين تشريع من السلطة التنفيذية وتشريع من السلطة التشريعية. ولذلك ما ذهب اليه مجلس الاعيان هو الصحيح وما ذهبت اليه اللجنة هو الصحيح وان النظام دستوري ولا يجوز ان يكون هنالك بموجب قانون لان الامر قد فصل بطلب من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الاستاذ المقرر.

السيد المقرر

شكراً دولة الرئيس، واضح ان هنالك امكانية لاصدار الرسوم اما بقانون او بنظام مستند الى قانون كلا الحالين جائز، ما نتعرض له الأن حالة معينة وهي فرض رسوم المحاكم.

ارتأى مجلس النواب ان يكون هذا الفرض بقانون بينما ان هنالك اعتبارات عملية حقيقية تقتضي ان يكون استيفاء الرسوم وفرضها بموجب نظام لان النظام يهيء المرونة الكافية لمجلس الوزراء للتصرف في الامور الهامة التي تعرض له ومنها موضوع استيفاء الرسوم وتفويض صلاحيات استيفاء الرسوم الى مجلس الوزراء ليس بدعة وليس امراً جديداً فان مجلس الوزراء يستوفي انواعاً كثيرة من الرسوم بموجب انظمة واعتقد ان استيفاء الرسم بموجب نظام هو الافضل والاقوم والاكثر مرونة لهذه الغاية.

يبقى مسألة الرقابة التشريعية على الموضوع بدون شك ان هنالك رقابة بالنتيجة على كافة اعمال مجلس الوزراء ومن ضمنها اصدار الانظمة بالرسوم بانظمة، فلا اعتقد من ان هنالك ما يمنع ان تصدر الرسوم بنظام وان مقتضيات المرونة توجب هذا النوع من الفرض الى مجلس الوزراء وليست الى مجلس الامة وبالتالي يكون الاستيفاء برسوم هو الصحيح.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات



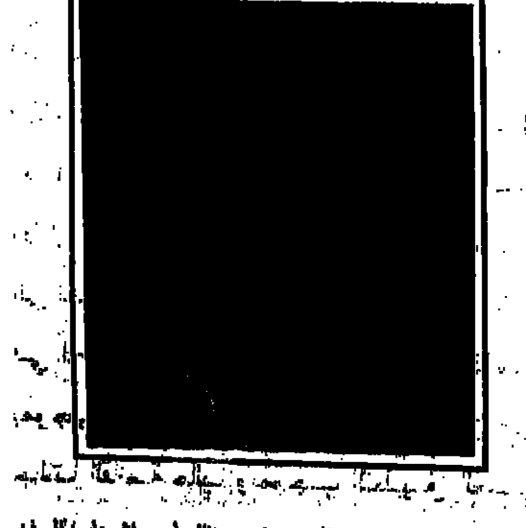
دولة الرئيس حقيقة الامر لا يقف عند فرض رسوم المحاكم وانما يتعداها الى مجالات أخرى واذا اطلقت السلطة التنفيذية لفرض رسوم وضرائب في مختلف المجالات ودون ضابط رقابي من السلطة التشريعية اجد ان في ذلك ضمن لمعنى وصدر المادة (١١١) من الدستور.

ثانياً: ان ما تفضل به معالي السيد ابو هشام حقيقة ليس هنالك مصدران للتشريع نحن عندنا الدستور صحيح والمجلس العالي قراره صحيح لكن اين القرار الذي عرض على مجلس النواب الذي اقر ذلك بموجبه قرارين متتاليين واصرار المجلس على هذا الامر، ان كان الامر ان مجلس النواب قد اعاد النظر بقراره الأخذ فليقال ان مجلس النواب قد تراجع عن قراره الأخير وانه اتفق بما يقال انه قرار من مجلس العالي. لهذا هنالك قرارين متتاليين لمجلس النواب واصرار من السلطة النيابية في الشق الثاني من المجلس وهي السلطة المنتخبة والممثلة وهي صاحبة الرقابة وهي صاحبة المحاسبة على السلطة التنفيذية لهذا اجد ان الامر لا يقف عند حدود رسوم المحاكم وانما مفتوح الى مجالات مختلفة ولهذا لا اجد مبرر لمثل هذا القانون الا ان يكون بكشف ملحق كما اراده مجلس النواب.

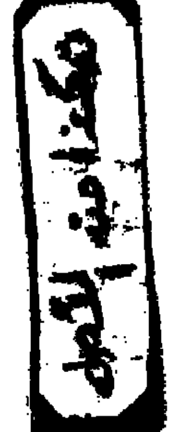
دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده



بالعودة للنص الدستوري الذي اشار اليه



معالي الدكتور عبداللطيف نجد انه لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون وتأتي العبارة المعتمه ثم جاء المجلس العالي لتفسير الدستور واجاز الفرض برسم اذا ورد في القانون الذي وضع بموجب احكام هذه المادة اذا ورد في القانون تفويض من مجلس الامة او من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بوضع الرسم بموجب نظام. ولذلك في وضعنا القائم حالياً المطبق منذ سنوات عديده كان الرسم اصول محاكم تجبى بموجب نظام مستند الى قانون تشكيل المحاكم الذي ورد فيه النص على الوجه التالي:

يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الاجراء. الاصل في السلطة كما ورد في المادة (١١١) سلطة لمجلس الامة لفرض الرسم في هذا المجال، الا انه بموجب القانون فوض السلطة التنفيذية بوضع الرسم بموجب نظام. عندما جاء القانون موضوع البحث المعدل لهذه المادة التي تلوتها جاءت بذات المفهوم الاول الذي كان قائماً عندما احيل للمجلس العالي لتفسير الدستور جاز هذا الوضع، الا ان اجازة فرض الرسم بموجب نظام مستند الى نص في القانون لا يلغي حق مجلس الامة في العودة عن هذا الوضع وفرض الرسم بموجب قانون. حق مجلس الامة قائم الا ان في حالتنا القائمة حالياً وبموجب التطبيق العملي ولهذا النص طوال عشرات السنين يتبين من وجهة نظري كرجل يمارس العمل القانوني ولدى المحاكم يتبين بان الاولى والافضل في مثل هذه الحالات ان تستعمل السلطة التشريعية حقها في التفويض وان تفرض الرسوم بموجب نظام، لكن القاعدة العامة ان مجلس الامة يملك العوده عند هذا الحق وان يقول انني ارى وضع الضريبة او الرسم بموجب قانون وان يعود عن التفويض السابق في أي قانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

سيدي انا لا اختلف ان المادة (١١١) من الدستور تنص على ان الضرائب والرسوم بقانون. كلمة القانون هنا ان يرد الرسم منصوص عليه في القانون ولكن ليس للسلطة التشريعية ان تقول في القانون فوضت صلاحيتي الى السلطة التنفيذية لان الذي يفوض السلطات ويحددها هو الدستور وهنا جاء من فوض المجلس العالي لتفسير الدستور اما عند وضع القانون نقول وضعنا القانون برسوم ممكن ان يمر لكن ان تقول السلطة التشريعية فوضت صلاحيتي الى السلطة التنفيذية وصدر في هذا قرار للمجلس العالي انه لا يجوز لسلطة ان تفوض صلاحياتها الا بنص دستوري ولس بنص قانوني، قانون تشكيل المحاكم نص على ان يوضح رسم للمحاكم وترك الامر. هنا نعود للدستور وما هو الذي يمثل الدستور هو المجلس العالي لتفسير الدستور، اما لا يجوز مطلقاً ان

يقال في نص القانون ان السلطة التشريعية فوضت صلاحياتها لان الصصلاحيات يفوضها الدستور وليس القانون وصدر قرار من المجلس العالي في هذا الموضوع.

دولة رئيس المجلس

شكرا: اصبح الامر واضح الآن القضية امام المجلس الكريم توصية اللجنة القانونية بأن يبقى مجلس الاعيان مصراً على رأيه بأ، تكون هذه الرسوم بموجب نظام وذلك تمشياً مع قرار المجلس العالي.

الآن لدينا اقتراح ابعد وهو مخالفة الدكتور عبداللطيف عربيات. الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

الدكتور عبداللطيف مع الاصل الذي هو قرار مجلس النواب البعيد قرار اللجنة القانونية، الاستاذ عبداللطيف مع مجلس النواب الذي هو الاصل نحن خالفنا هذا ولذلك نحن الابعد. اللجنة القانونية ولابعد.

دولة رئيس المجلس

اذاً من يوافق على توصية اللجنة القانونية بالاصرار على ان تكون رسوم المحاكم بنظام؟

السيد الامين العام

(١٩ – ٢٦)

دولة رئيس المجلس

(١٩ – ٢٦) اذاً توصية اللجنة اقرها المجلس وشكرراً. وننتقل للموضوع الذي بعده.

السيد الامين العام

ب – قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢ بشأن:–

مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦.

دولة رئيس المجلس

تفضل معالي السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول

اقترح اعفاء المقرر من قراءة مشروع القانون مادة فماده وان يكتفي بذكر الماده ومن يريد من اصحاب الدولة والمعالي ان يعلق عليها يتفضل بذلك والا يصار الى الاقرار او المخالفة حسب ما يراه المجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس

شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القوانين وان نتوقف عند كل ماده حسب ما يثار من أراء. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

شكراً لكم.

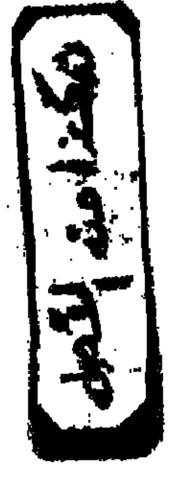
اذاً نبدأ مع معالي الأخ المقرر.

السيد المقرر

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة والسادة:–

أحمد الطراونه، الدكتور عبداللطيف عربيات،



جودت السبول، أحمد العقايلة، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع من مجلس الأعيان سعادة السيد حماد المعايطة.

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الأعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦، والمحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المداولة من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد المشروع قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع شطب العبارة (الفقرتين (ج) و (د) الواردة في المادة الثالثة من المشروع والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ج)).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأعيان **اللجنة القانونية**
زيد الزريقات **لمجلس الأعيان**

ملاحظة:

أ – مخالفة حول الفقرة (جـ) من المادة (٣) من قبل:–

١ . معالي السيد احمد الطراونه.
٢ . معالي السيد أحمد العقايلة.

ب – مخالفة حولة الفقرة (د) من المادة (٣) من قبل:–

١ . معالي السيد طاهر حكمت.
٢ . سعادة الدكتور كمال الشاعر.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١)	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية	المادة (١) موافقه بعد شطب عبارة (لسنه ١٩٩٦) والاستعاضه عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧)	المادة (١) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٣-تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:– أ- الموظفين العامين وموظفي البلديات. ب- أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر.	المادة ٢-تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:– (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون).	موافقه كما وردت في المشروع	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم. د- عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون			
ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب النظام.	المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجدده بما في ذلك العمال المستثنين من أحكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة، ويحدد مقداره بموجب نظام.	موافقه كما وردت في المشروع	المادة (٣) موافقه كما ورد من مجلس النواب مع شطب عبارة (الفقرتين (ج) و(د))والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة ج)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- يشترط في المؤسس لأي جمعية من جمعيات أصحاب العمل ونقابات العمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي:	المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	يلغى نص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	المادة (٤) موافقه كما وردت من مجلس النواب
١- أن يكون أردني الجنسية. ٢- ان لايقل عمره عن ٢٥ سنة. ٣- أن يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.	ج- يشترط في المؤسس لاي جمعية او نقابة وفي طالب الانتساب الى أي منهما ان يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة، وان لايقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.	أن لايقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنه وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.	

دولة رئيس المجلس

نأتي الى القانون ونستعرضه.

السيد المقرر

المادة (١): قرار مجلس النواب الموافقة بعد شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضه عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧). اللجنة القانونية وافقة على ذلك.

دولة رئيس المجلس

اذاً امامنا المادة (١) من هذا القانون، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

شكراً. موافقه.

السيد المقرر

المادة (٣) في القانون الاصلي اوجبت تضبيق احكام هذا القانون بما في ذلك استيفاء الرسوم:

أ – على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العاملين وموظفي البلديات.

ب – افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر.

جـ – خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.

د – عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم باحكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية يتضمن الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع شطب عبارة (الفقرتين (جـ) و (د)) والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة جـ).

دولة رئيس المجلس

اذاً الآن موضوع البحث المادة (٣)

السيد المقرر

يا سيدي للتوضيح اذا سمحت: يعني المقصود هو اخضاع خدم المنازل وعمال الزراعة للرسوم، جاءت اللجنة القانونية بالاغلبية وقررت عدم اخضاع عمال الزراعة للرسوم وذلك بمخالفة من مقرر اللجنة ومن الدستور كما الشاعر الذين يرون ان عمال الزراعة يجب ان يخضعوا للرسوم واللجنة اخذت بالاغلبية ضرورة خضوع خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم للروسم بمخالفة من معالي السيد احمد الطراونه ومعالي السيد احمد العقايله.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي

شكراً سيدي الرئيس، كما تفضل معالي المقرر المادة (٣) في المادة الاصلي تنص على تطبيق احكام العمل على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء:

أ – الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب – افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر.

جـ – خدم المنازل وبستانييها وطهاتهم ومن في حكمهم.

د – عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس

الوزراء بتنسيب الوزير سمولهم باحكام هذا القانون. وتنص الفقرة (جـ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي على مايلي:

تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير اردني او تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب النظام.

اذا نظرنا سيدي لموضوع عمال الزراعة واضح من هذا النصوص القانونية الواضحة والصريحة والمستقرة ان قانون العمل استثناهم هم والفئات أ، ب، جـ ، د كلهم الابعة من الرسوم رسوم تصريح العمل لكن نلاحظ ان الفقرة (د) في القانون الاصلي اعطته الحق لمجلس الوزراء ان يستثني من هذا الاستثناء او ان يشمل باحكام القانون أي فئة من هؤلاء العمال بتنسيب من الوزير، الاستثناء قائم اصلاً في صلب القانون. وجاء مشروع القانون المعدل الآن ليلغي الاستثناء بالنسبة لتصاريح رسوم العمل عن خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم وعن العمال الزراعيين.

قد يكون هناك ما يبرر استيفاء رسوم من صاحب العمل عن خدم المنازل وبستانييها وطهاتها وقد يكون هناك ما يبرر تقنين واقوال تقنين عملية استيفاء الرسم عن العمال الزراعيين لان يستوفى رسم عن العمال الزراعيين مقداره عشرة دنانير وهذا كان مطبق على مدى الخمس عشرة سنة الأخيرة فالرسم يستوفى الآن عن العمال الزراعيين ولكن بشكل غير قانوني ودون أي مرجع او سند قانوني او بنظام. معروف للجميع سيدي الرئيس ان المزارع الاردني يمر في ظروف صعبة وحرجة واوضاع المزارعين المالية معروفة للجميع والمزارع يحتاج الى دعم وليس الى فرض رسوم باهضة تضيف عليه اعباء مالية جديدة لا يقوى حملها، ولكن قد يقال ان المقصود من اصدار نظام هو ليس فرض رسم جديد وانما تقنين عملية استيفاء الرسم الذي يستوفى وكما ذكرت على مدى الخمس عشرة سنة الماضية والذي هو كان عشرة دنانير فهل لي ان استفسر ان الحكومة الجليلة عن مقدار الرسم الذي تنوي الحكومة استيفاؤه عن العمال الزراعيين بموجب النظام وهل تلتزم الحكومة بهذا الرسم هل ستكون رسوم باهظة جديدة أم هي عملية تقنين مع تعديل للرسم بالنسبة للوضع القائم حالياً؟ شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العمل

معالي وزير العمل :

شكراً دولة الرئيس، يعني قبل ان اجيب بشكل مباشر على السؤال الذي سأله دولة زيد الرفاعي لا بد من تبيان الوضع بشكل عام والاسباب التي اقتضت لان اتقدم بهذا التعديل.

ان مشكلة البطالة في لبسنوات الاخيرة بدأت تتفاقم وتشكل لنا مشكلة كبيره جداً وعدد العماله الوافده في الاردن يوداد بشكل مذهل بحيث انه يزداد عن ٣٥٠ الف عامل وافد يعملون الآن في الاردن في مختلف القطاعات في نفس الوقت الذي نحن نتكلم فيه عن البطالة في الاردن وعدد

هذه البطالة حوالـي ١٠٠ الـف يعنـي علدنـا مئة الف عامل اردني عاطل عن العمل في المقابل عندنـا ٣٥٠ الـف وافد يعملون في الاردن فـي قطاعات مختلفة. هذا الكلام الصحيح كان السبب لأن تتبنى هذه خطة متكاملة لتنظيم سـوق العمـل والحد من العمالة الوافده واحـلال عمالـة اردنيـة مكانها في القطاعات المختلفة.

وهـذه الخطـة تشـتمل ايضـاً كيــف يمكـن ان نتعامل مع قضية الرسوم وكيف يمكن ان نجعل استخدام العمالة الوافده اكثر كلفـة ممـا هـي الأن لئلا يستمر اصحاب العمل تفضيل العمالة الوافده على العمالة الاردنية في قطاعات مختلفة.

وفي حقيقة الامر تعـاطف هـذه الحكومـة مـع قطاع الزراعة واضـح ونحـن لا نريدُ ان نشـكل أي عائق وان نضع أي عائق امام نمائهـا ونحـن نعرف انها تعتمـد بشـكل اساسـي وللأسـفُ علـى العمالة الوافده بحيث يعمل في هذا القطاع بالذات ما يزيد على ١٢٠ الف عامل يعملون في قطـاع الزراعة من العمال الوافدين. كما إشار دولة ابـو سمير انه استقرت فـي السنوات الخمسة عشـر الأخيرة انه هنالك تقاضي لرسم علـى اللعـاملين بما فيه قطاع الزراعة. وهو بواقع عشرة دنـانير للعامل العربـي الـذي يعمل فـي قطـاع الزراعـة وخمسين دينار للعامل الاجنبي الـذي يعمـل فـي قطـاع الزراعـة. ومن اجل تنظيـم سـوق العمـل وحقيقة للسيطرة ومعرفة اعداد هولاء ومراقبتهـم ومتابعتهم لابد من فرض رسوم علـى تصـاريح العمل. حقيقة نحـن نسعى لأن نجعـل القطاعـات الأخرى كلفتهـا ان تكـون أكـثر لكـن فـي قطـاع الزراعة لم يكن لدينـا أي تصـور لأن نريـد هـذا العـدد، اذا أقـر المجلـس الموقـر هـذا التعديـل وبموجبه سيصدر نظام للرسوم. حقيقـة التصـور الاولي اننا سنجعل عشرة دنانير خمسة وعشرين دينار، هذا تصور من وزارة العمل لم يرفع بعد الـى مجلـس الـوزراء الموقـر لاقـراره لانــه لـم يصدر الا بعد هذا التعديل. هـذا لا يشـكل عـبء نحن نتكلم عن خمسة وعشرين دينـار فـي السـنة وبمعدل دينارين في الشهر، انا استمعت للمخالفـة قبل بدء هذه الجلسة من بعض اعضـاء المجلـس المحترمين والذين يعتقدون ان ذلك سيشكل عبء اضافي على المزارعين، كيف يمكن ان نفسر ان دينارين يمكن ان تشـكل هـذا العـبء وان تشـكل اعباء اضافية على المزارعين.

يـا سـيدي اذا اسـتثنينا العمـال الزراعييـن مـن الرسوم ستنهار كافـة الخطـة وسـيكون سيطرتنا على سوق العمل وتنظيمه ليس لها اساس.

في الوقت الحـالي نحـن نعلـم انـه يتـم التفـاف على القانون وكثيرين يحصلـون علـى تصـاريح عمل زراعيين لكنهم يعملـون فـي مهـن أخـرى، نحن نريـد ان نشـدد الرقابـة لتعـاطف مـع الذيـن يعملـون فـي الزراعـة لكننـا نريـد ان ننظـم هـذه العمليـة وارجـو مـن المجلـس الموقـر ان يوافـق علـى هـذا التنسيب لان دون ذلـك ستنهار كافـة الخطة الحكومية وبالنوايا المرجـوة منهـا وشـكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور جواد العناني.

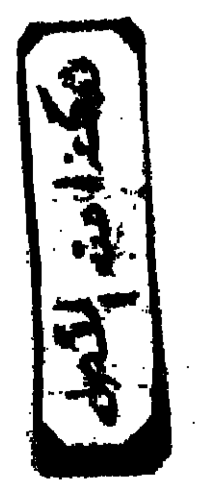
الدكتور جواد العناني



في الواقع ان معظـم مـا كنـت اريـد قولـه قـد تفضل بـه معـالي وزيـر العمـل وانـا مـن الذيـن يؤمنـون بأنـه يجـب ان يكـون هنـالك رسـم علـى العمال الاجانب وكذلك يجب ان لا يكـون هنـالك تمييز بين فئة وفئة وبين قطـاع وآخـر وذلـك لمـا تفضل به من التجربة الاردنية بأننا اذا تفاوتنا او ميزنا في حجم او في قيمة الرسم الـذي نتقاضـاه فأن هذا سيؤدي الى تسرب العمالة من جهة الــى أخرى والى اساءة استخدام هذا التمييز بحيث ان اعداد كبيرة مـن العمـال سـيأتون باسـم عمـال زراعيين ثم يتحولون الى قطاعات أخـرى وهـذا يتطلـب بـالفعل اكـلاف اضافيـة علـى كـاهل الحكومـة لكـي تتابع مراقبــة تنفيـذ هـذا الامـر والتأكد من حملة تصـاريح العمـل بـأنهم يعملـون في القطاع الذي قدموا لاجله وانهم يعملون ايضاً في المكان الذي اصدر لهم تصاريح بالعمل فيه.

ولذلك فأنا اعتقد انه تخفيفاً للاجراءات وحجـم الكلفة الادارية والكلفة الماليـة للمتابعـة والتدقيـق فانه يجب ان يكون هناك مساواه وان أي تفـاوت يؤدي الى خلق الخلل. النقطة الثانيـة فـي الواقـع وان مشكلة قطاع الزراعة كبيرة جداً واعتقد انها بحاجة الى بحث كبـير وذلـك لاننـا نلاحـظ حتـى من ارقام الموازنة التي درسناها هذا العام والعام الماضي ان مساهمة قطاع الزراعـة فـي الاردن تنخفض تدريجياً وقد وصلـت الـى ٦٪ فقـط مـن الناتج المحلي الاجمالي وان مساهمة الزراعة في الايدي العاملة في الاردن قليلة جداً حتى بالقياس الى تدلي مساهمتها في الاختصـار الكلـي. لذلـك الزراعـة التـي نحـن نتعـامل معهـا لهـا مشـكلات كبيرة أعتقد بانهـا بحاجـة الـى دراسـة متكاملــة واعتقد ان المبالغـة فـي الدعـم الـذي يقدم لهــذا القطاع لم تحسن عموماً من انتاجه داخل الوطن.

النقطة الثالثة التي يجب ان نلفت النظـر اليهـا وان معظـم العمـال الزراعييـن الذيـن يـأتون الـى الاردن كثير منهـم لا اقـول معظمهـم يعملـون عمالاً هم في الواقع اصحاب عمل لانهم يأخذون اراضي مـن اصحابهـا ويسـتثمرونها مقـابل ربـح معين ثم هؤلاء العمال هم انفسهم يحتـاجون الـى عمال اجانب كعمال من دول عربية أخرى لكـي يساعدهم في اداء اعمـالهم. هل نريـد فـي نهاية الامر مشاركة اكثر من قبل الايدي الاردنية فـي القطـاع الزراعي ولمـاذا العـزوف عـن قطـاع الزراعة وكيف نستطيع ان نحل هـذه الاشكالية؟

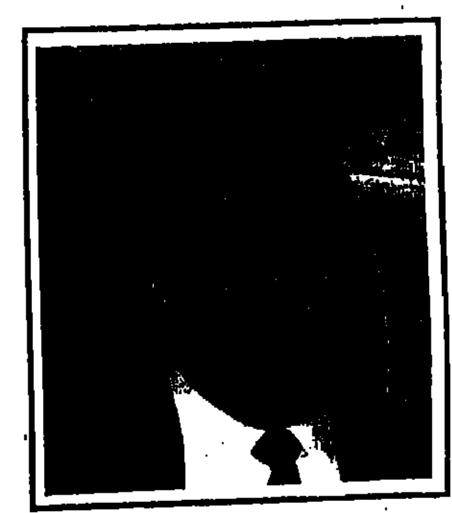


لذلك يا سيدي فانهني ارى بان القطاع قد يفيد بعض الزراعيين الى ان القطاع الزراعي الكلي لا يستفيد من هذه الاوضاع وان قطاع الزراعة بحاجة الى اعادة مراجعة ولذلك فانني اويد قرار اللجنة المالية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ احمد العقايله.

السيد احمد العقايله:



بداية اؤيد كل التأييد تنظيم سوق العمل والحد من العمالة الوافده، ولكن وجهة نظري كانت بالنسبة للعمال الزراعيين حتى لا تزيد الاعباء المالية على المزارعين كما ذكر دولة زيد الرفاعي.

اما بالنسبة لخدم المنازل فوجهة نظري ان الميسـزين والمقتدرين يمكنهم دفع الرسوم المطلوبة بالغة ما بلغت ولكن هناك حالات اضطرارية او انسانية لخدمة مرضى مزمنين او من بلغوا ارذل العمر وقد عالجت الفقرة (د) من المادة (١٢-أ) من قانون العمل حالات الاعاقة الشديدة واعطي معالي وزير العمل صلاحية الاعفاء من رسم تصريح بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية واسأل هنا هل ينطبق هذا المبدأ على المرضى المزمنين وكبار السن الطاعنين العاجزين عن خدمة انفسهم؟ فاذا كان هذا النص لا يخدمهم اقترح ان يعالج وضعهم بنفس الاسلوب وبتوصية من وزارة الصحة بعد اجراء فحوص طبية للتأكد من عجزهم عن خدمة انفسهم او من مرضهم المزمن الشديد المعيق لهم وشكراً.

دول رئيس المجلس

معال الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس طلبت حقيقة الحديث قبل ان يتحدث الأخ مقرر اللجنة واحببت ان اشير الى قرار اللجنة في الصفحة (٢) المادة (٣) التي نصها موافقة كما ورد من مجلس النواب مع شطب عبارة الفقرتين (جـ) و (د) والاستعاضة عنها بعبارة الفقرة (جـ) وكان تساؤل بعض الأخوة الزملاء أي فقرة (جـ) هل هي ما ورد في المشروع ام القانون الاصلي وتوضح يضاف الى الفقرة (جـ) التي وردت بكذا حتى يكون واضح، لكن فحوى النقاش الآن يدور حول عمال الزراعة وهو قرار اللجنة بالاغلبية وموضوع العمال الزراعيين بحاجة الى عناية الجميع لان هذا القطاع كما هو معلوم يسد ثغرة كبيرة في حياة المواطن اليومية، لان المزارع

من دمه وماله وعرقه يقدم خيراً لهذا البلد ويقدم مادة غذائية رخيصة تسد رمق الفقير والمحتاج ولولا ذلك لكانت نتائج لا يعلم الا الله مداها.

لهذا ولو من جانب معنوي نريد ان يكون للمزارع ميزة حتى يقف في ارضه وان لا نثقل عليه الرسوم لان الرسوم التي تضاف على المزارع وهو في هذه الحال التي عليها حقيقة ليس في مصلحته ولا مصلحة الوطن. ولهذا بالامكان ان يكون لدى الوزارة ان كان الخوف من ان هذا العامل كما قيل يأتي تحت عامل زراعي ويعمل بعمل آخر ان تعطى وتصرف له البطاقة عند دخوله ويقال عامل زراعي والجهات المعنية تفتش على مراكز العمل ويخرج من البلاد كل من يعمل بغير ما ادخل من اجله.

لهذا اؤكد مرة أخرى على اهمية دعم المزارع وعدم اثقاله بالرسوم واؤيد قرار اللجنة كما جاء بالاغلبية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

انا اؤيد كل التأييد ان نساند العامل الاردني واظن ان هذا القانون قد اثير من اصل لازالة شيء من البطالة التي نشكوا منها جميعاً، لكن ليست هذه الطريقة التي نساعد فيها المواطن الاردني بان نجد له عملاً بدل العامل الوافد، نحن لدينا كما تفضل معالي الوزير مئات الالوف من العمال الذين هم يقومون بالزراعة وليس بالزراعة فقط حتى في بقية الاعمال مثل رعي الاغنام لم نعد نجد راعي في كل الاردن الا من سوريا او من العراق.

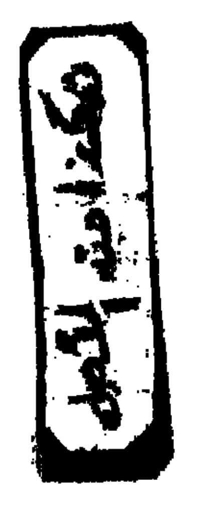
حل هذا الاشكال ليس بوضع ضريبة على المزارع الاردني وهو يحتاج الى المساعدة دون ان نضع عليه عبء، والغريب ان هذا القانون جاء في اسبوع فقد فيه الاردن في وادي الاردن لوحده ٦ مليون دينار خسارة المزارع، فما هي نفسيته لو وضعنا عليه الآن رسماً مهما كان وضعه! الوقت غير مناسب والاسلوب الذي اتبع في ان نضع عليه رسم لكي يمتنع عن تعيين العامل الوافد ويفسح المجال للعامل الاردني ليست هذه هي الطريقة، الطريقة ان نضبط التعامل مع العامل الوافد اما ان نقوم بهذا العامل اقدر بحسب رأيي انه يريد هنا بيت الشعر:

اوردها سعد وسعد مشتمل

ما هكذا تورد يا سعد الابل

ما هكذا تعالج هذه القضية، تعالج مع العامل الوافد بالطريقة التي تراها الحكومة ونؤيد الحكومة في ان تتخذ الاجراءات مع العامل الوافد التي تضمن اولاً مصلحة البلد لأن يسير العمل والثانية ان نجد عملاً للعامل الاردني. فارجو ان نعالج العامل الوافد وان لا نتركه على سجيته.

ولهذا فان هذا القانون اوجد في نفس المزارع الاردني شيء من الخوف ومن التردد في الزراعة فاذا اضفنا المزارعين للعاطلين عن العمل اصبح البلد كله عاطل عن العمل. ولذلك



ارجو ان نوافق على قرار اللجنة القانونية واذا كان هنالك رسم على صاحب العمل فليذكر هذه العشر دنانير التي كانت تستوفيها الحكومة ان تذكر في القانون وان يدفع عشر دنانير لا مانع من قبل صاحب العمل ولكن لا نستثني العامل الوافد مع عدم وجود العامل الاردني وشكراً دولة الرئيس.

دولة الرئيس .

معالي الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول :



شكراً دولة الرئيس، نحن الآن بصدد مسألة اصبحت على درجة وافية من الوضوح بعد الذي ادلى به دولة الاستاذ زيد الرفاعي وبعد الذي قاله معالي وزير العمل.

نحن من المعروف جميعاً وان مشاعرنا جميعاً تندرج في جانب مصلحة المزارعين الذين يواجهون ظروفاً قاصية شتى ونحن كلنا في صورتها، فكيف نوفق بين هذا اليقين وبين ما ادلى به معالي وزير العمل وهو بحق على درجة من الوجاهة والمنطقية.

ما استنتجه من كلام معاليه ان الرقابة على العاملين في القطاع الزراعي ليست على درجة كافية لكي يتم التأكد من ان الذين يعملون في الزراعة هم فعلاً عمال زراعيون وان من يعمل في القطاعات الأخرى لا يعمل مستظلاً بوصف العامل الزراعي بينما هو يعمل في مهنة أخرى.

ابتداءً انا لست مع الاقتراح الذي دعا اليه معالي الاستاذ احمد الطراونة بأن تذكر العشرة دنانير في القانون، لكنني لست مع رفعها كما ادلى معالي وزير العمل لتصبح خمسة وعشرين دينار، انا أقترح ان تبقى كما هي وان كان لا بد من زيادة عليها فلتكن في حدود نصفها وان تصبح خمسة عشر دينار فقط لا غير.

في هذه الحالة اكون مع حذف ما جاءت به اللجنة القانونية مع انني كنت من اعضائها ولم اكن من المخالفين وذلك بحكم المشاعر التي اشرت اليها وان تصب في خانة المزارعين باستمرار. ولذلك اذا ما ارتأى المجلس الكريم وهذا يعود للمجلس الموقر في كل الأحوال أن يحذف لاضافة التي وردت في توصية اللجنة القانونية فليكن في الاعتبار ان ما اورده معالي وزير العمل لن يؤخذ به ومن ما جاء على لسانه وانما سيكون رسم منخفض وبالتالي أقل مما تفضل به وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان:

الحقيقة ذكر معالي وزير العمل بان هناك ١٢٠ الف عامل وافد يعملون في الزراعة وان هنالك ١٠٠ الف عاطل عن العمل.

هل هنالك تصور عند الحكومة الموقرة كم من هؤلاء العاطلين عن العمل سيعملون في الزراعة؟ باعتقادي ان لا احد سيقدم للعمل في زراعة غير ما هو موجود، ذكر ايضاً معالي وزير العمل ان تعاطف هذه الحكومة مع قطاع الزراعة واضح، واتمنى ان يكون ذلك، ولكن كيف يكون ذلك والزراعة تعاني من ونحن نريد زيادة الاعباء على المزارعين بزيادة فرض الرسوم وزيادة الضرائب بحجة التفريق ما بين العمل الزراعي والاستثمار الزراعي، انني مع ضبط الامور لكن رفقاً بالقطاع الزراعي وارجو ان لا تتم معالجة المشاكل الأخرى على حساب هذا القطاع، كما وارجو التأكد من موضوع الرسوم المفروضة على العمال لان حسب معلومات وردت لي ان تم زيادتها لا ادري كم هو المبلغ وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة الاستاذ محمد عوده القرعان.

السيد محمد عوده القرعان:



الرسم غير محدد في القانون ومهما يكون مقداره سيكون عبء على المزارع الذي اضحى لا لا يحتمل اية اعباء أخرى، منذ سنوات والمزارعون يعانون من ازمات خانقة بلغة حد المأساة لعوامل كثيرة منها المتكرر ومنها المتجدد ليست من صنع ايديهم، من هذه الاسباب على سبيل المثال لا الحصر عدم توفر اسواق ثابتة للتصدير، ارتفاع تكاليف الانتاج من عمالة ومحروقات واسعار مياه ومستلزمات زراعية أخرى متنوعة، النقص الحاد في مياه الري وبخاصة في مياه السدود وتلوث هذه المياه مما ادى الى تلوث التربة وتدني انتاجها وفي احيان أخرى الى تلفها وخاصة ما يروى منها من سد الملك طلال لاختلاطها بالمياه [illegible]



الخربة الغبراء بما تحمله من ملوحة زائدة وعناصر كيماوية وبالمناسبة سألت معالي وزير المياه لما لا تعالج هذه المياه قبل وصولها فكانجوابه لعدم توفر المخصصات، عجز المصانع المحلية المتوالية عن استيعاب الانتاج المحلي المفروض تصنيعه كالبندوزة لو صنع انتاج الاردن بكامله لما سد حاجة السوق العراقي، الفوضى والمزاجية في استيراد الانتاج الخارجي المماثل للانتاج المحلي، دواجن، بطاطا، بصل، تفاح، بطيخ الخ، الاحوال الجوية من صقيع وخلافه، وتراكم الفوائد لسلوات مع العلم انه تم الاعفاء في فترات مختلفة سابقة لكنه لم يكن اعفاءً شاملاً باستثناء سندات الدين الصغيرة، اجتمعت الدول على دعم المزارعين بطرق مختلفة حتى ولو لم تكن لسبب من هذه الحالات او بعضها، هذا مع العلم بان الحكومات المتعاقبة في الاردن كانت وما زالت تدعم الصناعات المحلية على اختلافها واهميتها سواء بالتعرفة الجمركية او الحماية او غيرها من التسهيلات علماً بان الزراعة تتقدم جميع القطاعات من غراس في ارضه وما تفعله الزراعة من حفاظ على البيئة وصحة الانسان وما تقدمه من انتاج لا غنى عنه لحياة الانسان. واخيراً فان فرض الرسم المقترح لن يودي الى تشجيع العمالة المحلية واسباب عزوف العامل المحلي عن العمل في الزراعة وهي غير هذه الاسباب وان كان الهدف من هذا الرسم كي لا تختلط وكذلك من شأن الجهات المسؤولة المكلفة بالتدقيق والرقابة وهذا الرسم غير مانع لهذا الاختلاط وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ مروان الحمود.

السيد مروان الحمود



ان القول ان مساهمة القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني قد انخفض فهذا صحيح فان مرد ذلك السياسات الزراعية المتعارضة مع بعضها البعض وانا مع اعادة دراسة القطاع دراسة شاملة لحل مشاكل بشكل يتناسب مع الظروف السائدة في هذه المنطقة . ان المزارعين يقدمون خدمة كبيرة للمجتمع وعائداته من هذا القطاع لا تتناسب والجهود المقدمة من قبله وعليه اعتقد ان هذا القطاع يحتاج الى الدعم المستمر وعليه ايضاً يجب ان لا تزاد اعباء جديدة على المزارعين ومنها يجب أن لا تزاد اعباء جديدة على المزارعين ومنها

الرسوم المتعلقة والتي هي موضع البحث الآخر، والزيادة لا تعني ان هناك امكانية احلال المزارع او العماله الاردنيه محل العماله في الزراعه كعمال وارد ولذلك انا اويد جميع الأخوان الذين سبقوني في هذا الموضوع واشكرهم على جميع النقاط الواردة فيها واويدها تأييد كامل مع الشكر الجزيل.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي:

سيدي الرئيس الخيار صعب وهو بين تحميل صاحب العمل المزارع ضريبة جديدة وبين فتح المجال لعمالة وافدة تزيد من مساحة بطالة العمالة الوطنية، يجب ان نتذكر ان في البلد عشرات المدارس والمعاهد المهنية الزراعية التي تخرج قوى بشرية مدربه في مجال الزراعة وهي عاطلة عن العمل بسبب منهج في السلوك يجب ان يعمل على تغيره باساليب كثيرة منها وضع المزارع امام طريق لا مفر منه وذلك باطراره بتشغيل عمال اردنيين في هذا المجال الحيوي بدلاً من انضمامهم الى فريق العمال العاطلين عن العمل. لكن ان نحمل صاحب العمل وهو المزارع الرسمي ونحن نعرف ظروفه الكثيرة وبالتالي فان فرض على المزارع بدفع رسم يضيف الى اعباء المزارع اعباءاً جديدة كثيرة، فالسؤال هنا يأتي لماذا لماذا لا يطلب من العامل نفسه دفع الرسم وفي مثل هذه الحالة يرفع الرسم الى حد كبير جداً حتى اكبر من الرسم الذي تفضل واشار به او نوه به معالي وزير العمل؟ لاننا في هذه الحالة نضع عقبات امام الوافدين لانهم يستصعبون دفع الرسم العالي ونفتح الفرصة امام العمال الوطنيين المدربين تدريباً مهنياً جيداً لان ينضموا الى هذا القطاع الحيوي الهام وعندئذٍ نوازن بين المعادلة الصعبة وهو عدم تحميل صاحب العمل المزارع ضريبة جديدة وبين الانقاص من فرص العماله الوافدة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

الآن معالي وزير العمل في ضوء الملاحظات التي ابداها الأخوة الاعيان.

معالي وزير العمل

يا سيدي حقيقة بالنسبة لملاحظة معالي السيد احمد العقايله بالنسبة خدمة المنازل والمرضى المزمنين حقيقة هذا وارد في التعليمات انه اذا كان هنالك مريض مزمن في التعليمات انه اذا كان هنالك مريض مزمن غير قادر على خدمة نفسه ولا يوجد من يخدمه يستطيع ان يستفيد من الاعفاء والحصول على خادم منزل دون ان يدفع رسوم فهذه القضية محلوله ولا يوجد فيها أي مشكلة. وانا اشكر معالي السيد احمد الطراونة لمحاولة تصويبه للخطة الحكومية المتبناة، وهذه الخطة جاءت بموجب دراسة معمقة وبحثنا في كافة الاوجه كيف يمكن ان نصل الى افضل النتائج ضمن ما هو موجود.

معالي ابو هشام، فرض الرسوم والتعامل معه على تصاريح العمل هي احد اركان هذه الخطة ونحن لا ندعي ان هذا هو الطريق الوحيد للحد من العمالة الوافدة واحلال العمالة الاردنية مكانها ولكن هنالك اجراءات عديدة لا مجال لذكرها هنا لكن لا بد من التنويه اننا اغلقنا امام العماله الوافده ونعمل ايضاً على التضييق في بعض مهن أخرى ونعمل ايضاً على تطوير عمل مؤسسة التدريب المهني وان تكون مخرجات التعليم متوائمة مع احتياجات سوق العمل، هنالك خطه طويله وانا اعتقد ان معالي ابو هشام على اطلاع على ان هنالك اجراءات كبيره الزراعة، أنا كوزير عمل اعاني من هذه المشكلة يومياً، ان المزارع في الاغوار ابناؤه يتجهون الى وزارة العمل والى وزارة الاشغال الاشغال ويقبلوا ان يعملوا بـ٧٥ دينار في الوقت الذي يشغل فيه عاملاً وافداً بمئة دينار زائد اكله وشربه وملبسه والخ وابن هذا المزارع يبحث عن فرصة عمل بـ٧٥ دينار ومسجل لدينا ايضاً من بين العاطلين عن العمل، لا يجوز الاستمرار بالسكوت على ذلك، على الاردنيين ان يقبلوا بما هو موجود وعليهم ان يتوجهوا نحو العمل بما هو في ارضهم وان ز يصغوا كلهم شيوخ واصحاب مزارع فقط، عليهم ان يمارسوا عمل الزراعة الحقيقي الذي مارسناه نحن وابائنا واجدادنا من قبل. لذلك مزيد من التسهيلات في هذا المجال حقيقه معالي السيد لن يعطينا لن يوصلنا الى نتائج المرجوة.

تمت في العام الماضي واستطعنا عن هذا الطريق بالذات ان نحل مايزيد عن ١٢ الف عامل اردني مكان عمال وافدين. ولابد من التنويه ان اعداد العماله الوافدة الآن هي في تناقص، لكن كما اشار معالي الدكتور جواد اذا نحن تعاملنا مع قطاعات معينة فقط وسيبنا الأخرى ستضيع الطاسة كلها ولن يكون بامكاننا السير قدماً في مجال تنظيم سوق العمل والحد من العمالة الوافدة. فارجو من معالي ابو هشام ان يتقبل منا ذلك ان هذه خطط متكاملة بما فيه فرض الرسوم على عمال الزراعة.

معالي السيدة نائلة الرشدان، نحن نريد ان يصبح المزارع في الاردن ليس فقط صاحب عمل نريد ان يكون مزارعاً، حقيقة لدينا مشكلة في الاردن وعلينا ان نعترف بها ان الاردنيين اصبحوا فقط اصحاب عمل ولا يمارسوا عمل السيد محمد عوده يتكلم عن الاختلالات انا لا اعتقد ان هذه مشكلة الزراعة في الاردن وانا اتفق مع ان الاشكالات كبيرة جداً في الاردن، حقيقة كان هذا الهم للحكومات السابقة ولهذه الحكومة وانا احسب انه سيكون هم كبير للحكومات اللاحقة، ولابد من التنويه ثانياً ان ما قاله الدكتور جواد العناني صحيح ان بالرغم من كل محاولات الدعم لقطاع الزراعة الا ان نسبة مساهمتها في الناتج القومي الاجمالي للاسف بانخفاض مستمر وعلينا ان نبحث سوية في كيف يمكن ان نحل هذه الاشكالات.

معالي ذوقان الهنداوي للاسف ايضاً اريد ان

اقول للمجلس الموقر ان عشرات المدارس التي تخرج المهنيين في مجال الزراعة اجرت وزارة العمل دراسة على مصير ٤٠٠ خريج من كلية الربه والشوبك ووجدنا ان الذين يمارسون عمل الزراعة فقط ثلاثه من بين اربعمائة خريج من هذه المدارس، فايضاً علينا ان نضيف تساولات جديدة في هذه القضية وكيف نخرج زراعيين ولا يتجهون للعمل في قطاع الزراعة، كلهم يريدوا ان يكونوا موظفين في الدولة. هذه المشكلة ايضاً علينا ان نفكر فيها سوياً.

معالي ابو العبد هل نتكلم فعلاً عن اعباء حقيقيه عشرة دنانير في القانون السابق المعمول به قبل حزيران من العام الماضي كان النص موجود في القانون ان العامل الزراعي العربي يدفع عشر دنانير والعامل الوافد الاجنبي الغير اردني يعمل في الزراعة يدفع خمسين دينار، وهذا استقر منذ سنوات طويلة منذ خمسة عشر عاماً ولم نذكر ان ذلك كان عبئاً حقيقياً. لذلك انا ارجو السادة الاعيان ان هذه الخطة ليس فقط لجباية مليون دينار من عمال الزراعة، يعني هذا المبلغ لا يقدم ولا يؤخر، الغاية بشكل اساسي هو تنظيم سوق العمل ومتابعة هؤلاء ومراقبتهم وان لا تفلت الامور منا في أي قطاع من هذه القطاعات وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء:

شكراً دولة الرئيس واشكر الزملاء والأخوة في مداخلاتهم واهتمامهم الصادق لمواجهة التحديات التي تواجه قطاع الزراعة ونحن في الحكومة لسنا اقل حرصاً على القطاع الزراعي من أي منهم وبالذات من الأخت نائلة الرشدان فنحن لا نحل مشكلة القطاعات الأخرى ولا نطبخ قراراتنا على صاج المزارعين ونعي تماماً دولة الرئيس المشاكل التي يعاني منها المزارعون. فكل مستلزمات الزراعة دولة الرئيس يواجهها مستلزمات في انتاج القطاعات لا يتم حلها من خلال الحكومة لوحدها مشكلة الاسواق مشكلة التسويق تحتاج الى جهد القطاع الخاص مثلما تحتاج الى جهود الحكومة والمعالجة تحتاج الى نظرة شمولية فالذين يقولون انه ليس هناك من يرغب في ان يعمل بالزراعة في الاردن عليه ان يسأل نفسه كيف يمكن ان نجعل الناس يعودوا الى الارض ويقبلوا العمل المنتج اليدوي المهني بدل الانتظار حتى تتسنى لهم الفرص المكتبية، هناك اردنيون وهناك اردنيات الآن يرغبون بالعمل في الزراعة وفي غيرها ونحتاج الى تحفيزهم كما نحتاج ايضاً الى تحفيز اصحاب المزارع لاستخدامهم. فالامر يحتاج الى معالجة شمولية يا دولة الرئيس الى معالجة تكاملية العمالة الوافدة قضية ونحتاج الى التعامل معها بكل صراحة وبكل شجاعة وتحتاج الى مواجهة ويجب ان لا يجب الاعتماد على الغير وعلينا ان نسعى باتجاه الاعتماد على ذاتنا، بالممارسة العملية هناك متاجرة في تصريح العمل الزراعي هناك عملية

تفتيش دائمة تقوم وزارة العمل والحكومة على العمال الوافدين وجدنا ان كثير من عمال الإنشاءات وكثير من العمال الذين يعملون في الصناعات يحملون التصاريح الزراعية وهناك كثير من اصحاب المزارع وهناك الكثير من الاردنيين الذين بدأوا يعملوا باتجاه منح التصاريح للعمال الزراعيين لغايات اغراض الاقامة ولغايات توفير الفرصة للعمالة الوافدة في العمل في غير المجالات الزراعية هذا امر يحتاج الى مواجهة صريحة. دولة الرئيس: نحن لا نحدد من الذي سيدفع الرسم اهو صاحب المزرعة ام هو العامل، هذا امر متروك لاي منهما او لهما معاً لتحديد الترتيب المناسب لكن ما يعنيني ان اوكد على التوجه العامُ لسياسة الحكومة بالعودة الى الارض نذكر بما خصصنا به اثناء مداولات رفع اسعار القمح وتعويضه بدعم نقدي مباشر نذكر بالاستراتيجية التي قلنا فيها بضرورة فتح مجالات العمل لكل الاردنيين بضرورة العودة الى مبدأ الاعتماد على الذات. هذا هو مبرز الزياده التي نقترحها زيادة نصف دينار او زيادة دينار في الشهر على العامل الزراعي اعتقد بانها قضية صغيره في مهمة كبيرة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

الآن معالي الاستاذ احمد الطراونة لاننا سنأتي الى الموضوعين موضوع الزراعيين وموضوع الخدم.

السيد احمد الطراونة:

انا معارضتي كانت على قضية الخدم وانما تكلمت عن تأييد قضية المزارع والعامل في الزراعة. انما قضية الخدم في المنازل انا لا ابحثها الا من الناحية الانسانية فقط، اما مجرد ان يكون خادم في المنزل وما هو في حكمة فلا اعترض على ذلك ولكن في هنالك نواحي السالبة مثلاً: سيده في البيت عاجزه وتحتاج الى خادمه فاذا ثبت طبياً ومن حق الحكومة ان تعين لجان خاصة وان تكون هذه السيده او ذلك الرجل في حالة معالجة ان لا نضع عليه ضريبة وحتى نخفف من الاعباء القائمة الآن باننا لا نجد خدم محليين، الناحية الموسسات الانسانية اذا وضعنا عليها ضريبة وهي تستخدم اعداد كبيره من الخارج، لو سألت مستشفى البشير كم عدد الاطباء وكم عدد الممرضين فاذا وضعنا ضريبة فقد تكون الحكومة بالنسبة للمستشفيات الرسمية او الاعمال الرسمية لا تضع الضريبة لكن انا اتحدث عن الاشخاص المحتاجين للمساعدة الانسانية في هذا الموضوع. ولذلك اقتراحي هو ان تشكل الحكومة لجنة طبية تثق فيها وان تثبت ان لها هذه اللجنة ان هذا الانسان محتاج الى هذه الخدمة الانسانية التي لا يجدها في الداخل وانما يستوردها من الخارج. وهذا الامر متروك للحكومة واظن النواحي الانسانية نقدر يقدرها ويجب الأخذ بها وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي:



دولة الرئيس، في كلام دولة الرئيس وردت العبارة التالية : نحن لا نحدد من الذي سيدفع الرسم هل هو صاحب العمل ام العامل. القانون الذي امامنا ينص على من الذي سيدفع الرسم وتستوفي الوزارة سواء بالقانون الاصلي او في المشروع الذي قدمته الحكومة، تستوفي الوزارة من صاحب العمل. فنص بالقانون تحديداً من هو الذي يدفع الرسم. هل يا ترى كلمة دولة الرئيس فيه عدول او تعديل لهذه المادة؟ لان الحقيقة الموقف يقرر بموجب توضيح هذه المادة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

الحقيقة توضيحاً لهذه النقطة التي تفضل بها معالي ذوقان الهنداوي لا بد ان ينص القانون على استيفاء هذا الرسم من صاحب العمل لكن في حالات كثيرة جداً يتفق صاحب العمل والعامل على ان هذا الرسم يخصم من اجور العامل، لكن النص عليها بصريح القانون يهدف الى هدف عدم ضياع الرسوم على الخزينة ذلك ان بعض العمال يسافرون قبل ان تكتشف الوزارة أم مفتشو الوزارة بان هذا الشخص قام بتشغيل عامل او اكثر لمدة سنة او اكثر وتهرب من دفع الرسم فيصبح هذا المقصر او هذا المفرّط يصبح اولى بالخسارة ويصبح اولى بالدفع، ولكن يجوز الاتفاق بين العامل ورب العمل على ان يدفع الرسم العامل او يدفعه صاحب العمل ويخصم عليه من الاجور يمكن مقسطة وهذا امر من الواقع العملي يحصل دائماً في حالات كثيرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي:

اردت فقط ان اشكر معالي وزير العمل ما تفضل به اجابة على سؤالي وان اوضح نقطه انا متأكد ان اعضاء المجلس الكريم واعليها تماماً.

المطروح سيدي ليس فرض رسوم جديدة على العمال الزراعيين كما ذكرت سابقاً الحكومة تستوفي الآن ومنذ خمسة عشر عاماً رسم عن العمال الزراعيين وبدون أيّ سند قانونيّ، ما الذي يمنع الحكومة من زيادة هذا الرسم الى المبلغ الذي تريده طالما ان تحصيله اصلاً غير قانوني. للفرض وبصراحة ان المجلس الكريم قرر الموافقة على توصية اللجنة القانونية اليس

بامكان الحكومة ان تقوم بزيادة الرسم على العمال الزراعيين حسبما تشاء الآن وبدون أي نظام وبدون أي قانون! وهذا ما كان مطبق على مدى خمسة عشر عاماً، هل هذا افضل! ام الافضل ان يصدر نظام يحدد فيه الرسوم بشكل قانوني وواضح. سيدي على ضوء ما تفضل به دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير العمل فاني اخالف رأي اللجنة القانونية المحترمة وارى انه من الافضل استيفاء الرسوم بشكل نظامي وواضح بدل من استيفائها بشكل عشوائي وبدون أي سقف محدد لا بنظام ولا بقانون. وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اذا الان الامر واضح بعد مداخلات الأخوة الاعيان وجواب دولة الرئيس والوزراء المعنيين، نأتي الى التصويت على هذه الماده، معالي احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة:

القول انه يمكن استيفاء الرسم من العامل او من صاحب العمل اتفق وتم. لكن في ناحية تشريعية اذا كان الرسم على العامل فان صاحب العمل يحسم من راتبه فاذا لم يرد نص الرسم على العامل فيستطيع العامل ان يقيم الدعوى على صاحب العمل ويأخذ منه الفرق لان الرسم مترتب على صاحب العمل وليس على العامل، انما اذا وضع ان الرسم على العامل وصاحب اعمل حسم هذا الرسم فلا يستطيع ان يستفيد العامل من المحاكمة لان صاحب العمل لا يكون مسؤول في هذه، هذه ناحية تشريعية دقيقة جداً يجب ان نأخذها بعين الاعتبار لان اذا وضعت الحكومة رسم فانا أستطيع ان اتخلص من هذا الرسم بحسمه من اجور العامل لكن اذا اتفقت انا وهو على اجره ولم يرد هذا النص ويرجع علي بالمحاكم ويحصل مني لان القانون ينص ان الرسم على صاحب العمل أي على المزارع وليس على العامل.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر:

يا سيدي اعتقد ان الاشكاليه كيف يعكس صاحب العمل الرسم على العامل غير واردة في هذه المرحلة وهي ليست مهمة وبأمكانه عكسها بطرق كثيرة وهي ليست موضوعنا الآن موضوع استيفاء الرسم ولا مفر من فرضه على صاحب العمل لا مفر اطلاقاً، لان الوسيلة الوحيدة الإكثر سلامة لتنظيم هذه العملية لفرضه على صاحب العمل. هنالك وسائل لدى صاحب العمل ان يعكس بها هذه الكلفة على عامله بالتحكم بمقدار الاجر. هذه عمليه معروفه وطبيعيه وبديهية.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العمل يبدو عنده ملاحظة اضافية.

معالي وزير العمل:

دولة الرئيس فقط اريد ان اوضح نحن كوزارة عمل لا نتعامل مع العمال الوافدين نحن نتعامل مع من يستخدم العمال الوافدين، فنحن

نصرح لصاحب العمل ان يستخدم عاملاً واحداً ولا نتعامل والعامل الوافد لا يراجعنا نحن لا نتعامل معه نحن نتعامل مع من يستخدم العامل الوافد ونصرح له ان يستخدم عاملين او ثلاثة او اربعة الخ. لذلك هو التعامل اما كيف يعكس هذه الكلفة على العامل فهذه قضيته وليست قضيتنا. تنويه بسيط أخير، الحالات الانسانية التي تكلم عنها معالي احمد الطراونه كل الحالات الإنسانية التي تستخدم خدم في المنازل معفاه من الرسوم ومعالجة وشكراً.

دولة رئيس المجلس :

نأتي الآن المادة (٢) وافق عليها مجلس النواب كما وردت في المشروع مطروحة على المجلس الكريم هذه المادة كما جاءت من النواب. شكراً. موافقة.

السيد المقرر:

الماده (٣)

دولة رئيس المجلس

الحقيقة عندنا فئتين : فئة الخدم وكما سمعتم رأي وزير العمل ووزير العدل ودولة الرئيس لهذه القضية مطروحة للموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب. هل يوافق المجلس الكريم عليها. دولة ابو سمير.

دولة السيد زيد الرفاعي:

نقطة نظام سيدي الرئيس لو سمحت، التصويت يجب ان يجري الآن فقط على المادة (٣) كما عدلت من اللجنة القانونية وتعديل اللجنة القانونية واضح وهو شطب الفقرتين (ج) و (د) والاستعاضة عنها بالفقرة (ج) فقط، لا يوجد شيء فيما يتعلق بالفقرة (ج) نفسها (ج) تبقى فيما يتعلق بخدم المنازل حتى اللجنة القانونية قررت ان توصي بابقاء (ج) فيما يتعلق بخدم المنازل . الاستثناء يتعلق بالفقرة (د) واذا وافق المجلس الكريم عليها يكون وافق واذا لم يوافق المجلس فلا داعي للتصويت مرة أخرى لان النظام الداخلي ينص على ان حكماً تبقى نافذة المفعول المادة كما عدلت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس.

معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه:

اريد ان استفسر من معالي وزير العمل حول قوله ان النواحي الانسانية في قضية الخدم ستؤخذ بعين الاعتبار مع ان القانون هنا استثناها فكيف يتم هذا، ارجو ان يشرح هذه الناحية، هل سيصدر نظام فاذا صدر نظام لا يشمل هذه لانها استثنيت ولا يجوز ان يكون معها نظام منفرد. نرجو من وزير العمل ان يشرح هذه الناحية الانسانية، هل ستؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الانظمة ام لا تؤخذ؟ لكي يستطيع المجلس ان يصوت على شيء ثابت.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي احمد الطراونه طبعاً الحكومة نستمع لارائك لانسانية واعتقد انها حريصة على كل هذه النواحي. معالي المقرر.

السيد المقرر

سيدي ارجو ان يطرح للتصويت قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس :

من الأخوة الأعيان ومن الحكومة.

السيد المقرر :

والقرار يوافق على ما جاء من مجلس النواب باستثناء الفقرة (د). بمعنى ان خدم المنازل وبستانييها وطهاتها هم خاضعون لاسيفاء الرسوم بموجب قرار اللجنة القانونية فنرجو التصويت على هذه النقطة، والعمال الزراعيين نأتي اليها فيما بعد.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد عوده القرعان.

السيد احمد عوده القرعان :

التعديل استثنى فقط العمال الزراعيين من تعديل مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس :

العمال الزراعيين بعد التوضيحات التي تمت اصبح واضح.

السيد محمد عوده القرعان :

طيب المطلوب الآن ان نصوت على قرار اللجنة القانونية في مجلس الاعيان.

دولة رئيس المجلس :

عندنا الآن بعد التوضيحات التي تمت ان العمال الزراعيين والخدم لا يعفون من هذه الرسوم.

معالي المقرر

السيد المقرر

اسمح لي ياسيدي، قرار اللجنة القانونية هو موافقة على قرار مجلس النواب باستثناء ما تعلق منه بعمال الزراعة الفقرة (د). الفقره (ج) موافق عليها. ولذلك ارجو ان تطرح قرار اللجنة القانونية فيما يتعلق بالفقرة (ج) على التصويت ثم نأتي للفقرة (د) بعد ذلك يا سيدي والفقرة (د) نأتيها لاحقاً.

دولة رئيس المجلس .

الفقرة (ج) هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه، شكراً.

نأتي للعمال الزراعيين: اللجنة توصي ان لا يخضع العمال الزراعيين لأي رسوم. معالي السيد معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار



تقدمت الحكومة بهذا المشروع هادفة الى مكافحة الفقر والبطالة ولتنظيم شؤونها المالية بموجب الموازنة التي تقدمت بها الى مجلسكم الكريم، وعندما تقدمت بهذا المشروع تقدمت به ب (ج) و (د) فنحن نأتي هنا ونحاول لاسبابهم

عديده قد تكون اسباب تتعلق بالمصلحة العليا للوطن وقد تكون قطاعية وقد تكون مهما كانت، فنعطل اجراءات الحكومة في سبيل مكافحة مرضية خطيرين نعاني منهما مرض البطالة سيدي الرئيس له عواقب اجتماعية وهو ابشع مرض في ادارة الدولة والعاطل عن العمل ليس كالمزارع العامل او كصاحب رأس المال ما يقوم بأوده وأود عياله، العاطل عن العمل انسان يعذب كل يوم كل ساعة كل دقيقة في حياته لانه غير منتج لانه لا يستطيع الاستقرار النفسي مع حالة لانه يجد صعوبة في تقديم أود عياله لان لا مستقبل له الا اذا اعطته الحكومة المسؤولة عن تشغيله املاً وفرصاً للعمل التي تساعد على الحياة. ولذلك سيدي الرئيس اعتقد بان واجبنا ان نساعد الحكومة بالقدر الذي نستطيع لتستطيع مكافحة الفقر والبطالة في المملكة الاردنية الهاشمية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اذاً صار الامر واضح بالنسبة لهذه الفقرة اللجنة اوصت بان لا يكون هناك أي رسم على العمال الزراعيين هل يوافق المجلس الكريم علي هذه التوصية.

السيد الامين العام

(١٠ - ٢٧).

دولة رئيس المجلس

(١٠ - ٢٧) لم ينجح قرار اللجنة وتوصيتها اذاً تبقى هذه المادة كما جاءت من مجلس النواب.

السيد المقرر

المادة (٤).

دولة رئيس المجلس

المادة (٤) اوصت اللجنة بقبولها كما وردت من مجلس النواب، هل يوافق المجلس الكريم عليها.

شكراً : موافقه.

السيد المقرر

القانون بمجموعه.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعه؟

شكراً لكم.

(وهذا هو قانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦، كما اقره المجلس وكما يرسل للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه).

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم م ق/ ٢٨/ ١١٠

التاريخ

الموافق ١٩٩٧/٢/٢٣م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ع م ٨٣١٥/١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٥.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ الموافقة على (مشروع القانون

المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته العاشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ بالشكل المعدل المذكور.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه، وبصيغته النهائية راجياً التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:-

(مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون).

المادة٣ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج – تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال المستثنيين من احكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايرادات للخزينة، ويحدد مقداره بموجب نظام.

المادة٤ – يلغى نص البند (٢) من الفقرة ج من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢ – ان لا يقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنه وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

امين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي

السيد الامين العام

ج – قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشان:-

مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦.

السيد المقرر

قرار رقم (٧)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضو اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة والسادة:

أحمد الطراونه، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايله، محمد عودة القرعان، لذير رشيد والدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع من مجلس الاعيان سعادة السيد حماد المعايطة.

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة علي قراراها هذا.

أمين عام مجلس الاعيان	اللجنة القانونية
زيد الزريقات	لمجلس الاعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   )
لسنة ١٩٩٦ قانون المؤسسة الملكية للتنمية
والاعمال الخيرية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).	المادة (١) موافقه بعد شطب عبارة لسنة (١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧	المادة (١) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٢-أ- تؤسس في المملكة هيئة خيرية تسمى (المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفه ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية ويمثلها الرئيس التنفيذي لدى جميع الجهات. ب- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها.	المادة (٢) موافقه كما وردت بالمشروع	المادة (٢) موافقه كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تكون للمؤسسة موازنة مستقلة يصادق عليها مجلس الامناء.		
المادة ٧- تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبه المبيعات والضرائب والرسوم البلدية.	المادة (٧) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٧) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٨- تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الامناء:- أ- الاجراءات المتعلقة بنشاطات المؤسسة. ب- اجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني لها واتخاذ القرارات فيها. ج- تحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات. د- تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها. هـ- الأمور الادارية والتنظيمية والمالية المتعلقة بالمؤسسة والاشراف عليها.	المادة (٨) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٨) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون	المادة (٩) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٩) موافقه كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردتَ في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣- تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي.	المادة (٣) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٣) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٤- يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها ورسم السياسة العامة لها مجلس أمناء يحدد عدد اعضائه ومدته وتعيين رئيس له بارادة ملكية سامية. ويجوز اضافة أي عضو الى المجلس او استبدال أي عضو فيه بغيره بالطريقة ذاتها.	المادة (٤) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٤) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٥- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:- أ- التبرعات والهبات والوقفيات. ب- ريع المشاريع والنشاطات التي تمارسها المؤسسة. ج - ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها. د- أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية.	المادة (٥) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٥) موافقه كما ورد من مجلس النواب
المادة ٦-أ- يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانه عامة تحدد طريقة تعيينهم والصلاحيات المنوطة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.	المادة (٦) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٦) موافقه كما ورد من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

في بداية الجلسة وافق المجلس على اعفاء المقرر من تلاوة هذه القوانين ونأتي لهذا القانون.

السيد المقرر

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية.

المادة (١).

دولة رئيس المجلس

هل هناك ملاحظة، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب.

شكراً.

السيد المقرر

المادة (٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها.

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٥)؟

موافقه. شكراً.

السيد المقرر

المادة (٦).

دولة رئيس المجلس

المادة (٦) هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

القانون بمجموعه.

دولة رئيس المجلس

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم؟

شكراً لكم.

(وهذا هو قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦، كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاجراء المراسم الدستورية عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم م ع/٢٨/١١٤

التاريخ ....

الموافق ٢٣/٢/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ش ح٢/١/١١٢٦٨ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنه من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ الموافقه على (مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقه عليه في جلسته الثانية عشره من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ بالصيغه التي ورد بها من الحكومة.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧
قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

أ- تؤسس في المملكة هيئة خيرية تسمى (المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية ويمثلها الرئيس التنفيذي لدى جميع الجهات.

ب- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ولها ان تنشيء فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها.

المادة ٣- تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي.

المادة ٤- يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها ورسم السياسة العامة لها مجلس امناء ويحدد عدد اعضائه ومدته وتعيين رئيس له بارادة ملكية سامية.

ويجوز اضافة أي عضو الى المجلس او استبدال أي عضو فيه بغيره بالطريقة ذاتها.

المادة ٥- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

أ- التبرعات والهبات والوقفيات

ب- ريع المشاريع والنشاطات التي تمارسها المؤسسة

ج- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها.

د- أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية.

المادة ٦- أ-يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة تحدد طريقة تعيينهم والصلاحيات المنوطة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.

ب- تكون للمؤسسة موازنة مستقلة يصادق عليها مجلس الامناء.

المادة ٧- تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات والضرائب والرسوم البلدية.

المادة ٨- تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الامناء:-

أ- الاجراءات المتعلقة بنشاطات المؤسسة.

ب- اجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني لها ولاتخاذ القرارات فيها.

ج- تحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات.

د- تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها.

هـ- الامور الادارية والتنظيمية والمالية المتعلقة بالمؤسسة والاشراف عليها.

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان
زيد الزريقات

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الامين العام

د - قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشأن:-

مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦.

السيد المقرر :

قرار رقم (٨)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة والسادة:

أحمد الطراونه، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايله، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع من مجلس الاعيان سعادة السيد حماد المعايطة.

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦، والمحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الاعيان	اللجنة القانونية
زيد الزريقات	لمجلس الاعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) موافقه مع شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضه عنها بعبارة (لسنه ١٩٩٧).	المادة (١) موافقه كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢- على الرغم مما جاء في المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣ من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة أمن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية التي تقع خلافاً لاحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:- أ. الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و (ي) التاليتين اليها:- ط. الجرائم الواقعة على السلامه العامه المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. ي. الجرائم الواقعه خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.	المادة (٢) موافقه كما وردت بالمشروع.	المادة (٢) موافقه كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من ١٣٥- الى ١٤٩- من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. ج. الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١. د. جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد ٢٣٩ الى ٢٥٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. هـ. الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
و- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة ١٢ من القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣. ز- المتعلقة بأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. ح- الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص أي قوانين أخرى على أنها من اختصاص محكمة أمن الدولة. المادة ٨- تجري محاكمة الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علناً الا اذا قررت المحكمة بالنسبة الى الصالح العام أن تجري المحاكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً للدفاع عنه.	المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وبإضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:- ب- تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتنعقد جلساتها أثناء النظر في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة وللأسباب تذكر في قرار التأجيل.	المادة (٨) موافقة كما وردت بالمشروع.	المادة (٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة. عملاً بالاقتراح وقرار مجلس الاعيان في هذه الجلسة اقرأ رقم المادة فقط.

المادة (١).

دولة رئيس المجلس

المادة (١) هل هناك ملاحظة، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢).

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

اود ان ابدي معارضتي لاي اضافة لصلاحيات المحاكم الاستثنائية وتركها للمحاكم العادية لان درجات المحاكم العادية هي اكثر فيها استئناف وتمييز بينما هنا تمييز، في المحاكم العادية في ضمانات اكثر. عندي تساول هل هذه التعديلات وزيادة صلاحية المحاكم استثنائية وسرد صلاحية المحاكم العادية هو عدم ثقة في القضاء النظامي اذا كان الامر كذلك فاصلاحه اولى، لان النظره الى المحاكم الاستثنائية مع احترامي لها هي نظرة شك لان تعيين المحكمه يكون بعد وقوع الجريمة مع انه من المفروض ان تكون المحكمه موجوده قبل وقوع الجريمة ولا يعين القاضي للجريمة التي تقع وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً. المادة (٢) معروضه على المجلس الكريم هل يوافق عليها؟

موافقه.

المادة (٢) ابدت السيده نائله الرشدان ملاحظة عليها وطرحت للمجلس ووافق عليها.

السيد المقرر

المادة (٣).

دولة رئيس المجلس

المادة (٣) معروضه على المجلس الكريم واللجنة توصي بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وكما وردت في مشروع الحكومة، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

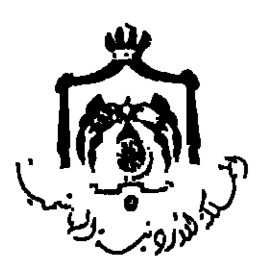
القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

شكراً.

(وهذا هو قانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٥٦ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومية لاتمام الإجراءات الدستورية عليه).

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان



الرقم م ع/٥/٤/٢١١
التاريخ ....
الموافق ٢٣/٢/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ح/٦/٩٢٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثامنة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ بالصيغة التي ورد بها من الحكومة.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه، راجياً التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان
(توقيع)
أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و(ي) التاليتين اليها:-

ط. الجرائم الواقعة على السلامه العامة المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ي. الجرائم الواقعه خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب- تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد اليها خلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتاليه ولايجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل.

أمين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
(توقيع)	(توقيع)
زيد الزريقات	أحمد اللوزي

السيد الامين العام

هـ - قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢، بشان:-

القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

السيد المقرر

قرار رقم (٩)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضو اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة والسادة:

أحمد الطراونه، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايله، محمد عودة القرعان، لذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع من مجلس الاعيان سعادة السيد حماد المعايطة.

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد القانون المؤقت قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قراراها هذا.

أمين عام مجلس الاعيان **اللجنة القانونية**
زيد الزريقات **لمجلس الاعيان**

ملاحظة: مخالفة حول القرار من معالي العين الدكتور عبداللطيف عربيات.

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنه
[illegible]	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- موافقه بعد: شطب عبارة (لسنة ١٩٩٣) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧)	المادة ١- موافقه كما وردت في مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنه
المادة ٤٦-ب- على الناخب ان يكتب اسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود الى صندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب إذا كان امياً ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسماء الذين يريد انتخابهم على ان يتلو رئيس الهيئة الاسماء عليه بعد كتابتها بمسمع من هيئة الاقتراع.	المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ب-على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق	المادة ٢- موافقة كما وردت في القانون المؤقت	المادة ٢- موافقه كما وردت في مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنه
المادة ٥٢- أ- اذا اشتملت أي ورقة اقتراع على عدد من أسماء المرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من ادنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقية الاسماء واما اذا كان عدد اسماء المرشحين في ورقة الاقتراع اقل من عدد النواب المطلوب انتخابهم فتعتبر الاسماء الواردة [illegible] ب- [illegible] ورقة الاقتراع اسم [illegible] مرشح فيحذف منها وتبقى بقية [illegible] واذا تكرر اسم مرشح [illegible] مرة فيؤخذ اسمه مرة واحدة [illegible] الورقة ما تكرر من اسمه	المادة ٣- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء. ب- اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح	المادة ٣- موافقة كما وردت في القانون المؤقت	المادة ٣- موافقه كما وردت في مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنه
المادة ٤٦–ب– على الناخب ان يكتب اسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود الى صندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان امياً ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسماء الذين يريد انتخابهم على ان يتلو رئيس الهيئة الاسماء عليه بعد كتابتها بمسمع من هيئة الاقتراع.	المادة ٢– يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ب–على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق	المادة ٢– موافقة كما وردت في القانون المؤقت	المادة ٢– موافقه كما وردت في مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنه
المادة ٥٢– أ– اذا اشتملت أي ورقة اقتراع على عدد من أسماء المرشحين تزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من ادنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقية الاسماء ولما اذا كان عدد اسماء المرشحين في ورقة الاقتراع اقل من عدد النواب المطلوب انتخابهم فتعتبر الاسماء الواردة فيها. ب– اذا تضمنت ورقة الاقتراع اسم شخص غير مرشح فيحذف منها وتبقى بقية الاسماء معتبرة واذا تكرر اسم مرشح لاكثر من مرة فيوخذ اسمه مرة واحدة ويحذف من الورقة ما تكرر من اسمه	المادة ٣– يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ– اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء. ب– اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح	المادة ٣– موافقة كما وردت في القانون المؤقت	المادة ٣– موافقه كما وردت في مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنه
ج- اذا لم يكن اسم احد المرشحين في ورقة الاقتراع واضحا ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح.			
	المادة ٤- يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في أي نظام صادر بمقتضاه.	المادة ٤- موافقة كما وردت في القانون المؤقت	المادة ٤- موافقه كما وردت في مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

اسجل مخالفتي على هذا القانون اداءً للامانة واحقاق الحق وتعبيراً عن قناعاتي وقناعات الكثير من ابناء هذا البلد الطيب لما نؤمن به انه ليس في صالح الوطن والمواطن اساسً ومن انه يحمل في طياته الكثير من السلبيات التي شوهت الصورة الديمقراطية الشورية وبذرت بذور الياس والحيره بين ابناء البلد الواحد واعطت نتائج لا زال الوطن يعاني من اثارها وذلك من منطلقات اسجل بعضها.

اولاً - ان روح وصورة القانون الاصلي الذي جاء القانون المؤقت بدلاً منه بصورة غير ديمقراطية كان قد وضع من حكومات سابقة واقره مجلس النواب سابق منتخب وتم انتخاب المجلس الحادي عشر على اساسه والذي شهد العالم باسره بنتائجه المشرفه وعطائه المميز، والذي وضع الاسس الحقيقية الاولى لمسيرة الحريات والشورى الديمقراطية التي نعيشها الآن. ان القانون المؤقت المشار اليه جاء على اثر حل المجلس النيابي الحادي عشر والذي تم حله قبل بضعة اشهر من اتمام مدته الدستورية وبصورة مخالفة للدستور وبخلوه من الاسباب الموجبه لذلك الاجراء. ان الاجراءات التي اتخذتها الحكومة انذاك بحل المجلس كانت مخالفة دستورية كما ذكرت وكانت الموجبات التي سبقت وراء القانون المؤقت كانت غير مبررة وغير مقنعة وغير ذات جدوى واكبر دليل على ذلك ذهاب الحكومة التي وضعته دون ايجاد البديل ولم توفي بوعدها ولا بعهدها بذلك وكذلك الحكومات التي تلتها حيث حتى تاريخه لم يوضع القانون الحضاري المطلوب.

لقد قبل فيما يسمى بقانون الصوت الواحد ما لم يقال باي قانون آخر ولا بقضية وطنية أخرى وشعبنا يعي ذلك جيداً واستقر في وجدانه ما تم التعبير عنه في مؤتمرات وندوات وابحاث ودراسات ومقالات صحفية ولقاءات وطنية وفكرية وآخرها المؤتمر الذي يرعاه دولة رئيس الوزراء في عمان والذي عبر فيه كل اصحاب الرأي عن ارائهم بذلك، والوثائق التي صدرت عن ذلك تعبر احسن تعبير برفض الفكرة التي بنيت عليها حيثيات هذا القانون. وهذا هو رأيي المعبر عن التوجهات الحقيقية لدى المواطنين وليست الكتابات الموجهة او المصنوعة او الاراء الخاصة.

لدي الكثير الذي اقوله في هذا القانون الذي لا مثيل له في العالم والذي حقيقة شوه كما اعتقد مسيرتنا الديمقراطية وانني اكتفي بالقليل القليل في هذا المجال وانني على قناعة من ان مصلحة الشعب والأمة تقتضي الصدق مع النفس واداء الامانة على وجهها والاعلان بكل وضوح عن مخالفتي لهذا القانون وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً دولة الرئيس. القول بان لا يوجد مثيل هذا القانون في العالم ارجو ان يسمح لي معالي

الأخ الكريم بان اقول هنالك عدة دول تطبق مثل هذا القانون تطبيقاً مضى عليه مئات السنين. نحن امام خيارين: الاول ان نطبق قانون الصوت الواحد او ان نطبق قانون التمثيل النسبي، حسنات وسيئات كل نظام من هذه الانظمة معروفة في الدنيا كلها ولا حاجة لي الى ان اكررها ولكنها في الصوت الواحد على الاقل تعطي العدالة والمساواه بين جميع الناخبين والمرشحين وجميع المواطنين مهما كانت مكانتهم او منزلتهم او ارضهم او جهتهم او عقيدتهم السياسية او الدينية التي ينتموا اليها. الصوت الواحد هو ايسر وابسط وادق في التطبيق وفي اعلان النتائج، التمثيل النسبي صعب التطبيق سواء كان في الانتخاب او في فرز الاصوات او في اعلان النواب المنتخبين مثلين بسيطين اقدمهما للمجلس الكريم دفاعاً عن كل التهم التي اسندت الى هذا القانون الذي اعطانا مجلس نواب جيد جداً اعتقد وله مواقف كريمة وجيدة، اعطانا هذه الحكومة البرلمانية وهي الاولى من نوعها في المملكة الاردنية الهاشمية، حقق لنا ما اراده جلالة الحسين لنكون برلمانيين حكومةً وبرلماناً في نفس الوقت، حقق ان النائب ينتخب لان يكون وزيراً لان يحكم لا ان يبقى على الهامش ينتظر او ينتقد دون ان يكون له السلطة التي يستطيع ان يبني بها الوطن ان يتخذ القرارات ان يكون قريباً من موقع القرار الذي يحكم الوطن. اعتقد ان هذا القانون [illegible]

جيد جداً واعتقد انه ينفع الوطن واعتقد ان المملكة الاردنية الهاشمية فيه وفي الحكومة البرلمانية المنتخبة من البرلمان الذي انتخبه الشعب حيث يتحقق نص الدستور بحكم الشعب وان الشعب نص الدستور بحكم الشعب وان الشعب هو مصدر السلطات والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني

الدكتور جواد العناني

شكراً دولة الرئيس، في الواقع اريد ان اقول بان قانون الانتخاب الذي اتى بموجبه مجلس النواب الموقر الحادي عشر لم يكن ايضاً قانوناً معروفاً كثيراً نمطه في العالم يعني كان هناك في الاردن في بعض الدوائر من يصوت لتسعة وكان بعضهم من يصوت لخمسة وبعضهم لثلاثة وكان هنالك تفاوت، القول باننا عندما عدلنا الصوت الواحد صار هنالك تمييز بين المواطنين لان مواطن يصوت للتسع وصوت آخر يصوت للثلث أي اننا قلبنا الرقم من تسعة الى التسع عندما عدلنا الى الصوت الواحد ايضاً لم يلغي عملية التمييز فذلك الانتقال من القانون السابق الى القانون الحالي في الواقع بالعكس برأيي انا قدم خطوة أضافية جديدة هي اننا اصبحنا الأكثر قرباً من الحالة المثالية والحالة المثالية في المملكة ان يكون كل مواطن قادر على التصويت لنفس العدد من النواب وان يكون مرشحاً عن تلك الدائرة ايضاً [illegible]

المرشحين او عدد من القابلين للانتخاب لذلك نعتبر باننا نحن في العملية الديمقراطية وبآلياتها يجب ان يكون لنا تصور نقترب فيه من الحل الافضل والامثل خطوة خطوة، ولا اعتقد ان هنالك من تقاعساً واضحاً حول الاسلوب الامثل بسبب كثرة الجدل الذي دار حول قانون الانتخاب الحالي او القانون السابق، وكثرة الجدل في الواقع خلقت نوعاً من عدم وضوح الرؤيا امام الحكومة فقصرت وجعلتها اكثر عجزاً عن تقديم قانون متكامل والقانون ايضاً كان يجب ان يساهم في بناءه وفي وضعه الجهات التي كانت تعترض عليه ولم يكن هنالك بالضرورة مجال لان تقوم الحكومة نفسها باعداد ذلك القانون بل كان من الممكن ايضاً ان يقوم عدد كافٍ من اعضاء مجلس النواب بوضع صيغة للقانون المثالي الذي يعتقدون انه يجب ان تبنى عليه عملية الانتخاب والديمقراطية في الاردن. ولذلك التقاعس لم يكن من جهة واحدة، التقاعس كان هو انه يجب ان نتفق اننا خلال فترة معينة من الزمن يجب ان ننتقل بالمجتمع الاردني الى الحالة المثالية من الديمقراطية الى البحث عن امثلة وان هذا نادر الوجود في العالم او انه لا يوجد اعتقد باننا سنجد امثلة تؤيد حالات من التطور الديمقراطي ويكفي ان نعود الى تجارب الدول التي سبقتنا مثل التجربة البريطانية وعليها امثله كثيرة كتبت منذ (MAGNA CARTA) عام ١٢١٥ حتى وصلت ما وصلت عليه مرت العملية الديمقراطية في بريطانية بمراحل كثيرة

وانها عند نقطة معينة من الزمن لم يكن الحال والحال الامثل. لذلك فانني ارى في القانون الحالي تحسيناً على القانون السابق ولكنه اذا بقي على حاله في المستقبل فانه لا يفي بالغرض بل يجب ان يكون خطوة على طريق يؤدي في نهاية الامر للوصول الى اعداد متساوية من المناطق الانتخابية وان يكون لكل مواطن التصويت على نفس العدد من النواب وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيدة نائله الرشدان

السيدة نائلة الرشدان

هذا النوع من النظم الانتخابية اذا كان لابد من الأخذ به لا يؤخذ به مبتوراً ومنقوصاً حيث ان اعتماد الصوت الواحد مع الابقاء على الدوائر الانتخابية كما هي فهو غير عادل وغير ديمقراطي خاصة وان هنالك تفاوت في حجم الدوائر وعدد الناخبين في كل منها فالدول التي تأخذ بنظام الصوت الواحد تقسيم الدوائر الانتخابية يكون متساوياً لعدد النواب وتكون نسبة الناخبين في كل دائرة هي نسب متقاربة، أو انها دول ذات الثنائية الحزبية والتي يصوت فيها الناخب اما لهذا الاتجاه أو لذاك، اما اذا تم الأخذ بنظام الصوت الواحد دون تعديل عدد الدوائر ونسبة الناخبين في كل دائرة فانني اعلن معارضتي له مع تمنياتي بالعمل على وضع قانون كما وعدت الحكومة الموقرة قانون ديمقراطي وعصري يحقق العدالة [illegible]

الانتخابية المختلفة والتي تتناسب ومجتمعنا والتي لا مجال لذكرها الآن. كما انني كنت اتمنى مادام كان هنالك ابقاء على كونا للفئات المختلفة ان يكون هنالك كونا للمرأة ايضاً، وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس جرى حديث طويل في المجتمعات حول هذا القانون وحول مبدأ الصوت الواحد ولكل اسف ٩٠٪ من المتحدثين كانوا يتحدثوا اما عن اجتهادات خاصة بعيدة عن التشريع وعن القانون او لمصالح خاصة. هذا القانون جاء لينسجم مع احكام المادة (٦) من الدستور، كان القانون الذي كان يسير على القائمة مخالفة لاحكام الدستور لانه كما قال الدكتور جواد كان هناك ناخب ينتخب تسعة نواب وناخب ينتخب نائبين وناخب ينتخب خمسة وهكذا في كل محافظة كان العدد مختلف، فلم تكن هنالك مساواه بين المواطنين ولذلك عدل القانون لمخالفته للدستور قد يقول قائل اننا سرنا مدة طويلة على هذا القانون والضرر لا يكون قديماً، الخطأ في الدستور لا يكون قديماً، المرض عندما لا يشعر به الانسان ولكنه الطبيب يكتشفه لا نقول له لا نعالجه لانه كان قديماً، القانون هذا عدو لان القانون الاصلي مخالف لاحكام الدستور، الدستور يقول الاردنيون متساوون بالحقوق والواجبات فهل من المساواه ان يكون ابن الكرك ينتخب تسع نواب وابن

اشكر الحكومة على تقديم هذا القانون في هذا الوقت وان هذا القانون في صالح الوطن والمواطنين وبه تحقيق للمساوا ما بين الناخبين وبه حسن الاختيار وان هنالك شواهد على ذلك افرزتها انتخابات عام ١٩٩٣ التي جمعت الفئات المتفرقة وان هذا القانون في مصلحة المواطنين في فرز النائب الذي يمثلهم وان الاغلبية العظمى من المواطنين الاردنيين الغير مسيسين هم مع هذا القانون فليس كاتب المقال في جريدة ما هو الشعب الاردني وليس امين عام اي حزب من الاحزاب هو الشعب الاردني باغلبيته. لذلك اننا مع القانون ونكرر شكرنا للحكومة على تقديمها هذا القانون بالذات وارجو من الحكومة الكريمة ان تعمل على تحديد الدوائر الانتخابية كما هي في الوحدات الادارية في المحافظات والالوية وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

في مثل هذه المواقف ونحن في مجلس تشريعي موثق ما يقال فيه اود ان اذكر بقول الله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم) فمن القول السديد ان نقول قولاً سديداً، الاخوة والزملاء الذين ابدوا ارائهم وهم احرار بذلك ولهم الحق بذلك ولكن نريد وكلامنا مسجل في سجلات هذا المجلس ان اسأل اي الدول التي تطبق مثل القانون؟ بان هناك مطلوب تسع نواب

جرش ينتخب نائبين، او بدو الشمال ينتخب نائبين والسلط ثمانية نواب، هذا ليس ناحية دستورية فلم يكن الوضع وضع استفاد في تعديل هذا القانون كان تصحيحاً للقانون وانسجاماً مع احكام الدستور. ولذلك كل الذين تحدثوا الغريب ان اغلبهم لا يعرف عن الدستور ولم يرد الدستور في اذهانهم انما وردت الاجتهادات والتقليد في اننا نتكلم مع المتكلمين او لمصالح خاصة لان هنالك فئات تستفيد من تعدد الاصوات ولذلك فانا مع القانون لانه منسجم مع احكام الدستور وليست الناحية ناحية منطقية ولا من ناحية اجتهادات شعبية ولن نعمل استفتاء لهذا الموضوع، حتى لو عملنا استفتاء فان الاستفتاء غير وارد اذا خالف الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة الاستاذ حماد المعايطة.

السيد حماد المعايطه

عن منطقة ومسموح لك ان تنتخب واحداً منهم او ثلاثة او اربعة او خمسة، فهل الولايات المتحدة وهنا نفرق بين القول السديد ان نبين

على الكلام المطلوب، نعم نحن نؤمن ان دائرة واحده لصوت واحد نعم ونقول لذلك نعم، وهذا ما هو مطبق في الولايات المتحدة وهو مطبق في اليمن الشقيق، فبين الولايات واليمن مسافة كبيرة وهذا هو المطبق في بريطانيا وفي امريكا وفي اليمن واكرر اليمن، نحن لا نعترض على ان يكون هناك ثمانين دائرة ولكل منها نائب واحد وصوت واحد نحن مع هذا، اما ان يقال ويتهم من يقول بغير هذا الكلام بانه لا يعرف الدستور، انا ارضى بزملائي ان يتهموا بعضهم بعضاً بان احداً منهم لا يعرف الدستور ونحن في مجلس تشريعي نحن نقول نعم ان هذا الصوت الانساني اختزل الى التسع الى الثمن الى الخمس الى الربع الى الثلث وهذه هي عدم المساواه. انني عندما افرض على المواطن ان ينتخب واحد من تسعة او ثمانية او اربعة او خمسة هذا هو عدم المساواه، وانما لا اقول ان القانون السابق هو المثالي وانه المطلوب انا اقول باننا نريد قانون حديث يتفق مع المساواه ومع الحرية ومع اعطاء الحق للجميع، اما ان يقال عن هذا القانون الذي نعرفه وطبق عام ١٩٩٣ هو الآن الذي امر وهو الآن معروض علي المجلس الكريم هو الذي قال باننا ننتخب واحد من تسعة واحد من ثلاث وواحد من خمسة وما بينهما، هذا الذي يتحدث عنه وليس عن منطقة واحده لنائب واحد لصوت واحد، انني عندما اقول ان هنالك تبريرات وان هذا اقرب وغير اقرب هذه التبريرات نعرف اسبابها ونحترم اصحابها لكلنا لا نقبلها بحال من



الاحوال. ان قول معالي اخي واستاذي احمد الطراونه اننا كنا مخطئين منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٩٢ ومعاليه كان رئيساً للمجلس ونائباً ووزيراً وواضعاً للدستور لا يمكن ان يغفل عن مثل هذه الامور وانها عوده عن الخطأ الى الصواب وابرر اخي ان يقول ان من يقول بهذها الاراه هم اصحاب اراء خاصة او مصالح خاصة نحن مشرعون وللناس جميعاً وليس لجهة معينة ونقول لمصلحة هذا البلد وعلى رأس اشهاد نحن مع هذا البلد ولمصالحه وابنائه والمساواه بينهم وليست لاحد اراء خاصة وليس هناك مصالح خاصة، هذا مجلس تشريعي ولا يجوز ان يقال ان البعض لا يعرف عن الدستور شيء. ولهذا ما نقوله عن ايمان وقناعة ومصلحة هذا الشعب ومستقبل هذا الشعب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

شكراً دولة ارئيس، ان الاختلاف في وجهات النظر حول أي امر او موضوع امر منهوم ومسلم بصحته ولكل الحق ان يوافق او يختلف ولكن دون اتهام او اذانة لكن الشان الاساسي في كل ديمقراطيات العالم ان الاقلية يجب ان تقبل برأي الاكثرية بغض النظر عن رايها او قناعاتها، فمن حقها ان تخالف ومن حقها ان تقول لا لكنها في النهاية والمال يجب ان تقبل براي الاكثرية، ولقد قالت الاكثرية البرلمانية في هذا الموضوع وبالتالي فان من يريد ان يقول برأيها فانه لمستطيع ومن يريد ان يخالف فانه لقادر، لكن الاساس المسلم بصحته واساسيته ان الاقلية يجب ان تقبل في النهاية والمآل براي الاكثرية لان هذا هو اساس واطار الديمقراطية في أي مكان او زمان، وبغض النظر عما تكون عليه قناعات السادة الاعضاء المحترمين الاجلاء في كل موقف كان عليه راي احدهم موافقاً او مخالفا فله اجل الاحترام وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده

ان قانون الانتخاب لمجلس النواب يعتبر من اهم القوانين والتشريعات المؤثرة في البناء السياسي للدولة ويجب ان يبحث ويعالج ويصاغ باقصى درجات العناية والموضوعية وبشكل ينسجم مع اوضاع المجتمع ويراعي ظروفه ويتجاوب مع رغبات ومصالح الغالبية العظمى للشعب ويحظى بقبول غالبية المواطنين وموافقتهم. لدى طرح المبدأ الاساسي لهذا القانون قبل وضعه والذي يتمثل في حبث النائب في اية دائرة انتخابية بانتخاب مرشح واحد فقط شارك العديد من الكتاب والاعيان ورجال السياسة والاحزاب في الصحف والاجتماعات بابداء الرأي [illegible] وشروطه وتبين منذ الوهلة الاولى ان اعطاء الناخب الحق في انتخاب مرشح واحد يستدعي اعادة النظر في الدوائر الانتخابية بحيث يتساوى عدد

المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة مع عدد المقاعد المخصصة لاية دائرة انتخابية اخرى وذلك لتحقيق مستواه المنشوده بين الناخبين، وان التطبيق الاسلم لهذا المبدأ يقتضي تقسيم المملكة الى دوائر انتخابية مساوية لعدد نواب المجلس النيابي بحيث يخصص لكل دائرة انتخابية مقعد نيابي واحد وهو ما تأخذ به جميع الدول الديمقراطية التي تطبق مبدأ الصوت الواحد، وبين البعض ان هذا التقسيم لا يلائم مجتمعنا ويصعب ان لم يتعذر تطبيقه وان الأخذ بهذا المبدأ مع الابقاء على الدوائر الانتخابية على ما هي عليه سيضر بالبنية الاجتماعية وسيحدث شرخاً بين العائلات والعشائر وهي من الاعمده الاساسية في المجتمع. ثم افرغ هذا المبدأ بصياغته بقانون موقة معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب على النحو المبين في هذا القانون موضوع البحث وتتلخص الاحكام الوارده فيه بان يكون للناخب الحق بانتخاب مرشح واحد فقط من بين المرشحين بالدائرة الانتخابية التي يمارس حقه الانتخابي فيها بغض النظر عن تلك المقاعد المخصصة لتلك الدائرة وذلك لتحقيق العدالة والمساواه بين الناخبين في مختلف انحاء المملكة كما ورد في الاسباب الموجبه لهذا القانون ودون ان يتعرض للدوائر الانتخابية وزاعادة النظر فيها وعدد المقاعد المخصصة لكل منها، كما اشتمل على تعديل بعض المواد لتنسجم مع الحكم الاساسي المشار اليه، صحيح ان تحقيق المساواه يتم في عديد من الدول الديمقراطية بان ينتخب الناخب مرشح واحد ولكن هذا فقدن دوماً بتخصيص مقعد نيابي واحد لكل دائرة انتخابية وصحيح ايضاً ان الدوائر الانتخابية غير متساوية في عدد المقاعد النيابية المخصصة في كثير من البلاد ذات الانظمة الديمقراطية ولكن هذا فقن ايضاً بحق النائب في انتخاب جميع ممثلي دائرته الانتخابية، اما ان يقتصر حق الناخب على انتخاب مرشح واحد في دائرة انتخابية خصص لها القانون عدد من المقاعد يختلف عن العدد المخصص لدائرة أخرى فامر غير مسبوق في النظم الديمقراطية وغير مطبق في اية دولة حسبما تسعفني معرفتي بهذا الشان. فضلاً عن انه لا يحقق المساواه التي هدف لها القانون، وذلك ان معيار المساواه يتحقق في انتخاب مرشح واحد في دوائر انتخابية متساوية. اما اذا انتفت المساواه بين الدوائر او في ثقل او قوة الصوت الانتخابي بين دائرة واخرى فانه يتعذر القول بان المساواه تتحقق بمجرد اعطاء الناخب الحق في انتخاب مرشح واحد خلافاً لما ورد في الاسباب الموجبه لهذا القانون. لقد اورد دولة رئيس الوزراء في كلمته التي القاها في مجلس النواب في رده على كلمات الساده النواب وهنا اقتبس بان الحكومة تقدر ان طريق تطبيق هذا هذا المبدأ مبدأ الصوت الواحد في القانون المعمول به حاليا يعتليها العديد من الاسئلة التي تجعل من تطويرها مطلبا يحظى بموافقة واسعة وخاصة ما يتعلق منها بالتقسيمات الادارية واسلوب منح

الكوتا للاقليات وكثير من التغييرات والتعديلات" انتهى الاقتباس ويحق للمستمع او القارىء ان يستنتج من هذه الاشاره المصاغة بشكل يستم بالدقة والذكاء ما يعزز ما اسلفت الاشارة اليه من ان القانون بوضعه الحالي الذي جرى التصويت عليه في مجلس النواب اقصد لا يحقق المساواه والعدالة التي ننشدها في هذا القانون مما دفع بدولة رئيس الوزراء القول بان الحكومة تأمل بان تتضح الصوره اكثر امام الساده النواب باستقرار التقسيمات الادارية بما يسمح باستكمال الحوار مع كافة الفعاليات والخروج بقانون يحظى بموافقة قاعدة نيابية وشعبية عريضة تمهيداً لعرضه حسب المادة (٩٥) من الدستور.

وبالرغم من تقديري لهذا الطرح الموضوعي الا ان تلافي أي نقص او تشوه في القانون افضل واولى من ارجاء الامر لاقتراح قانون جديد ووضعه في وقت لاحق لان الاستقرار في القانون وخاصة في قانون مؤثر ويتعامل معه المواطنون بشكل واسع ومباشر امر في غاية الاهمية ويساعد على استقرار الحياة الديمقراطية ويقتضي ذلك ان اوضح في هذا المجال ان عدم الموافقة على هذا القانون الذي انتخاب مجلس النواب الحالي على اساسه لا يؤثر في شرعية او في لا شرعية أي نائب فيه ذلك ان المادة (٩٤) من الدستور تكفلت باضفاء الشرعية على الحقوق المكتسبة التي تنشأ في ظل القوانين المؤقتة وبموجبها في حال عدم الموافقة عليها او اعلان [illegible]

بطلانها لهذا كله فانني اتمنى على المجلس الكريم عدم الموافقة على القانون بصيغته الحالية والتوصية بوضع قانون جديد لتدارك جميع النواقص فيه والغاء جميع الشوائب منه بحيث تجري الانتخابات النيابية القادمة على اساسه حتى لا تتجدد الاحكام السائده في القانون الحالي وتتعمق بشكل ينعكس سلبياً على البنية الاجتماعية في المجتمع وعلى المجالس النيابية القادمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

طبعاً في البداية اسجل عتبي على الزميل ابو هشام باتهام بعض الزملاء عدم معرفة لنصوص الدستور وانهم اصحاب اراء خاصة ومصلحة خاصة. اود ان اذكر ان المادة (٦) من الدستور حينما ذكرت الاردنيون امام القانون سواء فالمساواه لا تكون بان يتم انتخاب بالف صوت ونائب آخر بتسعة آلاف وآخر بعشرين او ثلاثين الف صوت. اين هي العدالة واين هي المساواة؟ ان الذين يعارضون الصوت الواحد يعارضونه لعدم تحقيق المساواة في الدوائر الانتخابية وعدد الناخبين وانني اكرر لك ما ذكرته في مداخلتي السابقة وما اكده معالي الزميل سالم مساعدة بانه عند الأخذ بقانون الصوت الواحد لا بد ان يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب على [illegible]

ان يكون ايضاً عدد الناخبين في هذه الدوائر متقاربة.

وان كان يصعب علينا تقسيم المملكة بعدد النواب خاصة وانه قد يتم في المستقبل زيادة عدد النواب بانه يجب العمل على بحث النظم الانتخابية الأخرى واختيار الافضل وان نسعى لايجاد قانون متطور يتناسب ومجتمعنا وكما ذكر ايضاً دولة الرئيس وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ احمد.

السيد احمد الطراونه

سيدي الرئيس ارجو ان لا يفهم معالي الأخ عبداللطيف عربيات الذي اجله واحترمه ان كلمتي كانت رداً على كلمته، فانا من الذين يعترفون لمعاليه فهمه العميق للدستور والقوانين وبتجرده من كل غرض وهذا واجب علي ان اقوله لرجل كمعالي عبداللطيف عربيات ولم اتحدث عن أي عضو في مجلس الاعيان انه لا يعرف الدستور او لا يعرف القانون. انا تحدثت وكلام صريح عن كثير من فئات الشعب التي لا تعرف ما هو الدستور وما هي القوانين ومع ذلك تتحدث في مواضيع ليست من اختصاصها واذا قلت ان هنالك من له مصلحة فليس من العيب او العار ان يدافع الانسان حتى عن مصالحه الخاصه فهذه ليست سبه، اما قول معاليه بانني كنت من واضعي هذا الدستور سنة ١٩٥٢ فهذا صحيح ويقول انني يجب ان انتبه لهذا الموضوع من القديم فهو وضعني موضع العصمة وانا لا

املكها، انا بشر اخطيء وانسى ولا انتبه لامور الا اذا اثيرت فهو صحيح انني كنت رئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الاعيان وساهمت في هذا الدستور من اول خطوه فيه منذ زمن المرحوم الملك عبدالله الى ان جاء الملك طلال ووضع نص الدستور. لكن هذا لا يعني ان لا يظهر هنالك خطأ انا في سهو عنه ولا اعرفه ولكن الخطأ عندما يظهر هذا الخطأ ولا اقوم بتصحيحه. انا اوافق معاليه على نقطة الصوت الواحد مع الدائرة الواحده. هذا هو الوضع المعمول به في العالم وهذا هو الوضع الصحيح، لم يكن الموضوع هو موضع القوائم وغير القوائم، كان الموضوع هل يصوت الانسان بصوت واحد لنائب واحد ام لا اما ما ذهب اليه بانه يجب ان يكون في تعديل القانون الجديد ان يكون كل نائب لدائرة وان تقسم الدوائر حسب التقسيمات الادارية كل دائرة لها نائب يكون في المملكة مثلاً ثمانين نائب هنالك ثمانين دائرة، انا اقر هذا مع الأخ ومع كل الأخوان الذين تحدثوا في هذا الموضوع لكن هذا الموضوع ليس هو المطروح، المطروح ان هنالك قانون مؤقت كان من الخطأ ان يبقى ثلاث سنوات في المجلس ولا ينظر فيه ولكن عندما نظرنا فيه وجدنا انه قانون صحيح يتماشى مع احكام الدستور. فنحن الذي عدلناه عدلنا القانون لمخالفته للدستور ولم نتعرض للنواحي الاخرى. أعود واكرر تقديري للأخ عبداللطيف وانني لم اقصد الذين يعرفون بالقانون ولا أي عضو من اعضاء المجلس



الموقر انما قصدت اولئك الذين يتصدون للامور التي لا يعرفون فيها شيئاً ولا يفقهونها وهذا ليس عار عليهم ليس ان اكون مختص في كل شيء لكن كثر الحديث والغريب ان كثرة الحديث كان من غير القانونيين، القانونيين لم يتعرضوا كثيراً لهذا الموضوع انما تعرض له من لا يعرف في هذا الموضوع وليس من اختصاصهم وهذا ليس عار عليهم ان يجهل الانسان شيء، انا لا اعرف في الطب وانا لا اعرف في الهندسة لكني اعرف بالقانون. فالذين تحدثوا في هذا القانون وفي قضية الصوت الواحد وان الاردن دمر عندما وضع الصوت الواحد هذا كلام غير صحيح، الاردن سلكت الطريق السليم في انه يسير مع الدستور.

كان على هؤلاء الناس بدل ان يطالبوا في ان يكون هنالك اصوات متعدده ان يطالبوا اولاً بتعديل الدستور فهم لم يتعرضوا للتعديل الدستوري وان يقولوا بالقائمه او بتعدد الاصوات. لكن طالما ان الدستور واضح ولم يتعرضوا له فكان تعديل القانون في ذلك الوقت منذ سنة ١٩٩٣ هو تصحيحاً للقانون مع احكام الدستور وليس احداث قانون جديد. ولذلك فان ما ذهب اليه الأخ عبداللطيف وثورته التي احتملها لم يكن هو المقصود فيها قطعاً والمقصود ناحية تشريعية وليست ناحية شخصية وليست لي خصومة مع أي فئة ولا مع أي شخص وحتى لو كان هنالك خصومة لا اعير هذه الخصومة أي [illegible] انما يهمني بالدرجة الاولى قبل خصومة أي انسان وقبل صداقة أي انسان ان يكون الدستور مطبق تطبيقاً سليماً ومن لا يعجبه في الدستور ارجو ان يهاجم الدستور بل يطلب تعديل الدستور وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس :

معالي الدكتور قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات ،



شكراً دولة الرئيس، مع ايماني العميق بعدالة الانتخاب على اساس الصوت الواحد وهذا موقف لي معروف منذ عام ١٩٩٠، إلا انني لست مع اجراء الانتخابات مع بقاء الدوائر الانتخابية كما هي عليه الآن اذ ليس منطقياً ربط كثير من الالوية مع بعضها البعض اضرب امثله مثلاً: لا يمكن ابقاء لواء الرمثاء مربوط مع لواء بني كنانه في دائرته الانتخابية، ولا الاغوار الشمالية مربوطة لواء الكوره. اذ هذا خلق مشاكل اجتماعية كثيره وفيه تعقيد للناخبين وعدم عدالة فمثلاً لا يوجد تمثيل للواء كلواء الكوره في مجلس النواب الحالي، وانا مع كثير من

الملاحظات التي ابداها معالي العين احمد الطراونه بتخصيص مقعد لكل دائرة انتخابية حتى نخرج من هذه التعقيدات وهذه الاشكاليات وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار

القول بان هذا المجلس الكريم ليس مفعلاً اعتقد انه اصبح لاغياً لان هذا التفاعل الجميل بين عقول خبيرة وبين قادة كبار في هذا الوطن يدلنا دلالة قاطعة على نشاط هذا المجلس الكريم. كل دولة في الدنيا لها ديمقراطيتها. الديمقراطية البريطانية تختلف عن الديمقراطية الامريكية وغيرها والامثلة كثيرة، ما قاله الأخ الاستاذ سالم مساعده واشارته الذكيه جداً الى ما صرح به دولة رئيس الوزراء في مجلس النواب ووعده بالمزيد من الدراسة والتحسين حقيقة جديره بالاهتمام والتفكير. القانون الحالي افضل من القانون السابق وهو شرع ازال المخالفة الدستورية التي تكلم بها معالي الاستاذ ابو هشام وهو افضل من القانون السابق لانه ايضاً يحقق العدالة كما اسلفت سابقاً. اما مسألة الحسابات بين عدد الناخبين في هذه الدائرة الانتخابية وعددهم في دائرة انتخابية أخرى فيختلف السبب من اجلها، هنالك دوائر انتخابية بريطانية لا يوجد فيها اكثر من ثلاثمائة ناخب ودوائر انتخابية فيها مئة وخمسين الف ناخب وحتى الدائرة الانتخابية الواحده لمدينة واحد تقسم الى دوائر فرعية فيقال اكسفورد الشرقية واكسفورد الغربية الخ. نحن لا نتكلم عن الانتخابات البريطانية ولا نتكلم عن الانتخابات الامريكية نحن نتكلم عن الانتخابات الاردنية ولدينا قانون جديد وافقت عليه الاغلبية البرلمانية الاردنية في مجلس النواب ووافقت عليه الحكومة لانها هي التي صاغته وهو يعطينا دفعة جديدة ديمقراطية الى الامام تمثلت بصورة خاصة بهذه الحكومة البرلمانية التي تعتبر الاولى من نوعها والتي نرجو ان تتكرر حى النهاية.

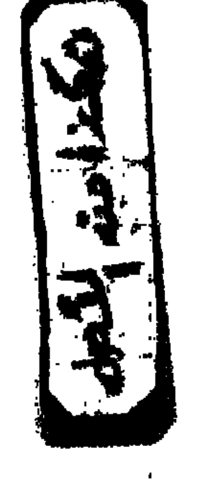
يا سيدي اعتقد انه اصبح واضحاً اننا بحاجة الى الموافقة على هذا القانون كما ورد من الحكومة واعتقد ان اغلبيتنا في هذا المجلس الكريم توافق عليه ونرجو من دولة رئيس الوزراء ان يتكرم علينا ويكرر لنا ما تفضل به في مجلس النواب ان يكون الشأن قد انتهى نهائياً وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس. المطروح الآن ليس بحثاً في اطار وشكل وحيثيات قانون انتخابي جديد هذا امر مستدرك سيتاح الفرصة انشاء الله للبحث فيه. المعروض والمطروح هو الموافقة على قانون مؤقت، عدم قبوله يعني العوده الى قانون سابق حقيقة لا يلبي مطالب وطموحات المعارضين للقانون الحالي لا على اسس دستورية ولا على اسس مناطقية ولا على اسس تمثيلية. ولذلك ارجو واتمنى على الأخوة الاعيان قبول والموافقة على هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي السيد سالم مساعده.



السيد سالم مساعده

قبل ان يتفضل دولة رئيس الوزراء بالرد كنت اود ان اشير الى ملاحظة معينة وقد تكرر الاشارة بان الدستور يتكلم عن المساواه في المادة (٦) منه بان الاردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم، لا اعتقد في هذا المجلس او في مجلس النواب او في الحكومة من يجرؤ او يتطاول على هذا الحق وعلى احترام هذا الحق الوارد في الدستور، الاختلاف بين من يؤيد هذا القانون او أي قانون وغيره ومؤيد للاختلاف في الرأي بين مؤيد ومعارض لهذا القانون ولعدم توفر المساواه لا يعني باننا نعارض المادة هذه المنصوص عليها في الدستور الاختلاف يرد في تفسيرنا للنص الدستوري ولتفسيرنا في حكم القانون بانه هل يحقق المساواه المتوخاه والمنشوده في النص الدستوري اولا لا يمكن ان يتطاول الانسان في مثل هذا المجلس الكريم على انه لا ينشد المساواه المنصوص عليها في الدستور او المكفوله في الدستور، نحن نجتهد انا اقول ان هذا النص لا يحقق مساواه وغيري يقول ان هذا النص يحقق مساواه اكثر من قانون سابق، لكن هذا في كلا الحالين لا يعني باننا لا نقدر النص الدستوري ولا نعمل على تحقيق المساواه المنشوده فيه وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة

[illegible] ابو محمد تفضل على ان المادة (٦) [illegible]

من الدستور تنص على المساواه، هنا في هذه الحالة عندما نضع تشريع ونقول ان هنالك من يأخذ بهذه الماده وهناك من لا يأخذ لا يجوز ان يرد هذا الكلام ابداً فليترك للرأي لا للدستور لاننا عندما نقول اننا نطبق الدستور اذا اختلفنا على الدستور نذهب الى المجلس العالي ولكن لا نقرر من تلقاء انفسنا ان هذا موافق للدستور او غير موافق، نحن نأخذ التشريع كتشريع واذا خطر ان هناك خلاف في المجلس بين من يوافق على هذه الناحية من الدستور او هذه الناحية فهذه ليست صلاحيات المجلس انما هي صلاحيات المجلس العالي لتفسير الدستور، نحن الآن امامنا قانون وطبقنا الدستور لن نوجد شك في الدستور، اذا ورد الشك عن الدستور فنذهب الى المجلس العالي اما اذا ذهب الشك في الرأي فهذا خلاف فهو اشار الى ان الشك انما اخذ الدستور بهذا المعنى ومنا من اخذ بذلك المعنى. هذه لا يجوز ان ترد في التشريع قطعاً انما يقال هذا راي وهذا رأيك وشكراً.

دولة رئيس المجلس

الآن معالي المقرر يأتي الى القانون بعد هذه التوضيحات الجيده والمثمره.

السيد المقرر

قانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.

المادة (١)

دولة رئيس المجلس

الآن نأتي للقانون بطرحه على التصويت

المادة (١):

اللجنة توصي بالموافقة عليه كما جاء من النواب، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

شكراً. موافقه.

السيد القمرر

الماده (٢).

دولة رئيس المجلس

الماده (٢) معروضه على المجلس الكريم.

موافقه. شكراً.

السيد المقرر

الماده (٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

القانون بمجموعه.

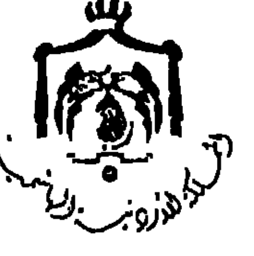
دولة رئيس المجلس

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

موافقه وشكراً.

(وهذا هو قانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، قانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب كما ارسل للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه).

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأعيان

الرقم ٩٥٢/٢٨/١٠٩
التاريخ ....
الموافق ٢٣/٢/١٩٩٧

دولة رئيس الوزراء الافخم

أشـــارة الـــى كتـــاب دولتكـــم رقـــم ٧٠٧٤/١/١٣/٥١ تـاريـــخ ١٩٩٦/٧/١٧.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنه من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ الموافقه على (القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقــانون الانتخـاب لمجلـس النـواب) والمنشـور فـي عـدد الجريـدة الرسـمية رقـم (٣٩١٧) تـاريخ ١٩٩٣/٨/١٨ كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقـه عليه في جلسته الثالثـه عشره من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ كما ورد من الحكومة.

أرجو احاطه دولتكم علماً بذلك واتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمـــادة ٩٤ من الدستـــور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ نصادق بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور علـــى القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانـــون مؤقت رقم (١٥) لسنـــة ١٩٩٣

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النـــواب

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع القانون رقم ـ٢٢ـ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــ ب ــ من المادة ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ب ــ على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعـــود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئـــة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٥٢) من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقـــط وتحذف بقيـــة الاســـماء .

ب ــ اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتـــمل على قرائن تكفـــي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبـــر الاسم على انه لذلك المرشح .

المادة ٤ – يلغى اي نص يتعارض مع احكام هـــذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في اي نظـــام صـــــادر بمقتضـــــــاه .

١٩٩٣/٨/١٧ م .

الحسين بن طلال

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزيــــر دولــــة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيــــر الاعــــلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الــــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيــــر العـــدل
راتـب الـوزني

وزيــــر السياحــة والاثــار
ينـال حكمـت

وزيــــر الشبــــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر دولــــة
احمـد العقايلـة

وزيــــر الثقافــــة
الدكتور محمود السمرة

وزيــــر الصناعة والتجـارة
الدكتور بسام الساكت

وزيــــر الداخليــة
سلامـة حمـاد

وزيــــر الماليــة
سامـي قمـوه

وزيــــر الميـاه والـري
بسام قاقيـش

وزيــــر الشـــؤون البلدية والقرويــة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيــــر التمويـــن
راضي ابراهيـم

وزيــــر النقـــل
سلمـان الطراونـه

وزيــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلـف الهـواري

وزيــــر التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيــــر البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيــــر الزراعـــة
الدكتور مروان كمـال

وزيــــر دولــــة للشـؤون الخارجيــة
طلال سطعان الحسن

وزيــــر العمـــل
خالـد الغزاوي

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزيــــر دولــــة للشـؤون القانونية
الدكتور خالـد الزعبي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـم ملحس

دولة رئيس المجلس

الآن يأتي معالي مقرر لجنة التربيــة والتعليـم والتعليم العالي لندرس القانون الأخير في جدول اعمال هذا اليوم.

الدكتور سـعيد التـل: مقـرر لجنـة التربيـة والتعليم والتعليم العالي

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ برئاسة معالي مقرر اللجنة الدكتور سعيد التل وبحضور أعضاء اللجنة اصحاب الدولة والمعالي السادة:

الدكتور عبدالسلام المجالي، عبدالله صلاح، ذوقان الهنداوي، الدكتور عبدالعزيز الخياط، كامل الشريف، الدكتور عبداللطيف عربيات.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي الدكتور عبدالله النسور وزير التعليم العالي.

وذلك من اجل النظر في مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ المحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء القرار المناسب بشأنه.

لجنة التربية والتعليم العالي
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون الجامعة التطبيقية

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) : شطب عبارة (قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧).	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:– الجامعــــة : الجامعة التطبيقيــــة مجلس الأمناء : مجلس الأمناء في الجامعة. الرئيـــس : رئيس الجامعـــة	المادة (٢) : اعادة صياغة التعاريف التالية : لتصبح بالنص التالي : الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية . المجلس : مجلس التعليم العالي . – الموافقة على تعريف الرئيس كما ورد	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣ – الجامعة التطبيقية مؤسسة وطنية للتعليم العالي –لا تسعى للربح مركزها السلط وظيفتها الأساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديميا وفنيا والمدربة عملياً على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته. [illegible] للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً ، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك [illegible] والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات ، وأن [illegible] عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن [illegible] النائب العام أو من تنيبه أو أي محام تعينه لهذه الغاية. [illegible]	المادة (٣) موافقة بعد : شطب عبارة (الجامعة التطبيقية مؤسسة وطنية للتعليم العالي لا تسعى للربح) والاستعاضة عنها بعبارة (تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية).	المادة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب
	المادة (٤) : موافقة بعد : أولاً: اضافة العبارة التالية (ولإجراء التصرفات القانونية وابرام العقود) بعد عبارة (والمنح والوصايا والهبات). ثانيا: شطب عبارة (النائب العام) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني).	المادة (٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥): اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها، ولمجلس الأمناء أن يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس إذا اقتضت الضرورة ذلك.	المادة (٥) : موافقة بعد : – شطب عبارة (ولمجلس الأمناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بـ (والمجلس ...).	المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٦): تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة وأهمها: – أ – إتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية المهنية والفنية والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الإهتمام بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية. ب – الاهتمام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته. ج – تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة.	المادة (٦) : أولا: الموافقة على الفقرات (أ ، ب ، جـ ، و ، ز) كما وردت. ثانيا: دمج الفقرتين (د ، ح) لتصبح (د) بالنص التالي : د . التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعميق الانتماء الوطني والقومي والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية. ثالثا: شطب الفقرة (ح) .	المادة (٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د – العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والإهتمام بالقيم الأخلاقية. هـ – تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية. و – تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع. ز – توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية. ح – التركيز على تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية.	شطب الفقرة (هـ).	
المادة ٧ – أ – تضم الجامعة الكليات الجامعية وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.	المادة ٧ : أولاً:– أ – أولاً: اضافة العبارة التالية (من مستوى البكالوريوس) بعد عبارة (الكليات الجامعية) الواردة في مطلعها. ثانيا: اضافة فقرة جديدة (ب) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها. ب – تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.	المادة (٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع موجوداتها وحقوقها وأموالها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها.	ثالثا: ب- شطب عبارة (جميع موجوداتها وحقوقها وأموالها) والاستعاضة عنها بعبارة (جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها) واعتبارها فقرة (ج).	ثانيا: (ب) موافقة كما وردت من مجلس النواب
ج - تنشأ كليات الجامعة وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس العمداء.	رابعا: الفقرة (ج): ج- شطب كلمة (مجلس الأمناء) الواردة بها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) واعتبارها فقرة (د).	رابعاً الفقرة (ج): موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٨ - يكون للجامعة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضواً ممن تتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة إليهم في سبيل تحقيق أهداف الجامعة على أن يكون رئيس الجامعة واحداً منهم بحكم منصبه. المادة ٩ - يتولى مجلس الأمناء الصلاحيات والمسؤوليات التالية:- أ - دعم استقلال الجامعة وصونه واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.	المادتين ٨ ، ٩ : شطب هاتين المادتين وإعادة ترقيم المواد بعدهما.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- رسم السياسة العامة للجامعة بما في ذلك سياسة القبول والانتقال للطلبة ومتابعة ومراقبة تنفيذها والإشراف على حسن سير العمل في الجامعة مما يكفل تحقيق أهدافها بكفاية وأمانة ومسؤولية. ج- تأمين موارد الجامعة المالية وتنظيم استثمار أموالها. د - قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كان مصدرها جهة أجنبية. هـ- مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة التي يقدمها مجلس الجامعة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. و - تنسيب شخص أو أكثر لرئاسة الجامعة. ز - تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة بناء على تنسيب الرئيس وتنتهي خدمة أي منهم من منصبه بتعيين بديل له. ح - مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها. ط - اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ي- تحديد الرسوم الجامعية التي تتقاضاها الجامعة وكلياتها من الطلبة. ك- النظر في أي أمور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر.		
المادة ١٠-أ- الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به. ب- تحدد شروط تعيين الرئيس وتعيين نوابه والعمداء ومسؤولياتهم وصلاحياتهم بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.	المادة (١٠) : موافقة بعد: أولا: اعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (٨) . ثانيا: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت في المشروع. ثالثا: شطب الفقرة (ب) بحيث يصبح نص المادة (٨) دون حرف الفقرة (أ).	المادة (١٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١١- للجامعة المجالس الأكاديمية التالية يحدد تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون :- أ - مجلس العمداء . ب- مجالس الكليات . ج - مجالس الأقسام . د - مجالس أي تشكيلات علمية.	المادة (١١) : موافقة بعد : أولا: اعادة ترقيم المادة (١١) لتصبح المادة (٩). ثانيا: شطب العبارة التالية الواردة في مطلعها (للجامعة المجالس الأكاديمية التالية) لتصبح بالنص التالي (تشكل في الجامعة المجالس التالية ويحدد أسلوب). ثالثا:- اضافة فقرة جديدة برقم (أ) على النحو التالي : أ - مجلس الجامعة - اعادة ترقيم الفقرات (أ، ب، ج، د) لتصبح (ب، ج، د، هـ) على التوالي مع اعادة صياغة الفقرة (هـ) لتصبح: هـ - أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.	المادة (١١) موافقة كما وردت من مجلس النواب
	• اضافة مادة جديدة برقم (١٠) وبالنص التالي:- المادة ١٠: أ- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة. ب- إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ج- إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة وإلى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية. وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم. د- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.	
المادة ١٢- أ- أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : - ١ - الأساتذة . ٢ - الأساتذة المشاركون . ٣ - الأساتذة المساعدون . ٤ - المدرسون . ٥ - المدرسون المساعدون . ب- تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.	المادة (١٢) : الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١١).	المادة (١٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٣- البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة. ويجوز للجامعة أن تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.	المادة (١٣) : الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٢).	المادة (١٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٤- تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية : أ - الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية. ب- الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية. ج- شهادة اتمام الدورات التدريبية المتخصصة.	المادة (١٤) : الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٣).	المادة (١٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٥- أ – للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون. ب- تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي : ١- الرسوم الجامعية. ٢- اي رسوم اخرى تفرض لمصلحة الجامعة. ٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة. ٤- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي. ٥- المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة. ٦- اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء.	المادة (١٥) : موافقة بعد : أولا : الفقرة (أ) : شطب عبارة (مجلس الامناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) ثانيا : الفقرة (ب) : شطب البند ٢ وإعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: ٢- ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات. البند ٦- شطب عبارة (مجلس الأمناء) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).	المادة (١٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون. د- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.		
المادة ١٦- تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	المادة (١٦) : موافقـــة.	المادة (١٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٧- على الرغم مما ورد في اي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها، وتوفير المرافق الضرورية لها.	المادة (١٧) : موافقة بعد : أولاً: شطب عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) الواردة في مطلعها. ثانياً: اضافة عبارة (شريطة الحصول على الترخيص القانوني) بعد عبارة التي تراها مناسبة. ثالثاً: شطب عبارة (وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها) رابعاً: اضافة العبارة التالية الى آخرها : (وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها).	المادة (١٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٨- على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه لمجلس الامناء انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها.	المادة (١٨) : موافقة بعد : شطب عبارة (المجلس الامناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).	المادة (١٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٩:- أ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون. ب- لمجلس الأمناء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.	المادة (١٩) : موافقة بعد: فقرة ب:- - شطب عبارة (المجلس الأمناء) والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).	المادة (١٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٠: الى ان تصدر الانظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالانظمة المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في معاهد كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه	المادة (٢٠) : موافقة بعد : - شطب كلمة (معاهد). - اضافة مادة جديدة المادة (٢١) بالنص التالي : المادة (٢١) : تسري على الجامعة احكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة (٢٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢١: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة (٢١) : الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (٢٢).	المادة (٢١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

وعند مناقشة مواد مشروع القانون ارتأى بعض أعضاء اللجنة الرأي في أن يكون الإشراف على كليات المجتمع المتوسطة التي يمتلكها القطاع الخاص تابعاً لوزارة التعليم العالي، كما ارتأت اللجنة ان توضح للمجلس بان تتمتع هذه الجامعة كما سبق للجامعات الرسمية الاخرى بحرية التصرف داخل حرمها الجامعي والتي يقتضيها تحقيق أهدافها.

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون المذكور أعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأعيان	لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي
زيد الزريقات	لمجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس

اذاً نحن ايضاً هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون.

الجميع

موافقون.

دولة رئيس المجلس

شكراً، لنأتي للمواد مادة ماده ونطرحها. السيد طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

عفواً دولة الرئيس مع احترامي لقرار لجنة التربية والتعليم الا انني اعتقد ان ايراد بعض الاراء التي ابداها بعض اعضاء اللجنة من خلال سرد القرار الذي توصلت اليه اللجنة هو في غير محله واعتقد انه يضعف قرار اللجنة، وكنت اتمنى على اللجنة الكريمه لو انها لم تورد ما هي المناقشات التي دارت قبل التوصل الى القرار الأخير طالما ان القرار الأخير هو الموافقة عله هذا المشروع كما ورد من مجلس النواب دون مخالفه.

دولة رئيس المجلس

معالي جودت السبول.

السيد جودت السبول

يا سيدي بالاضافة الى اوضحة معالي الاستاذ طاهر في الواقع ان توصية اللجنة الموقره وضعتنا في درجة من الحيره، اين سيكون مير ما ضمنته اللجنة في قرارها من توصيات، هل هي بصدد اقتراح بتعديل ما مثلاً ام انها اكتفت بابراز تمنيات لتأخذ الحكومة علماً بها او ام ماذا؟ لقد ادرجت بعض التمنيات لكنها لم توصي بشأنها شيء وانما اوصت في النهاية بالموافقة على قرارها وتضمن هذا القرار من التمنيات ما اشرت اليه ولذلك نحن بحاجة الى شيء من التوضيح.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر تفضل.

السيد المقرر

شكراً دولة الرئيس، الحقيقة ان قانون الجامعة التطبيقية هو القانون رقم (٣) من حزمة من ثلاثة قوانين تتعلق بالتعليم العالي الاول قانون التعليم العالي والقانون الثاني قانون الجامعات الاردنية والقانون الثالث هو قانون الجامعة التطبيقية في قانون رابع هو قانون هيئة الاعتماد للجامعات الاردنية. كان من المفروض ان يقر القانون رقم (١) ثم ارقم (٢) ثم يأتي هذا القانون رقم (٣) الذي يكمل هذه الحزمة، لكن الظروف وجدت وزارة التعليم العالي والحكومة الرشيدة ان يمرر هذا القانون او يأخذ السبق في ذلك لظروف تتعلق بموضوع هذا القانون بالذات، وبالتالي جاءت هذه الملاحظات وغيرها وهنالك اكثر من هذه الملاحظات الحقيقة بحثت في هذه اللجنة وبالفعل قبلت على اساس ان القانونين الاول والثاني سوف يعالجها، القانون رقم (١) والقانون رقم (٢) والقانون رقم (٣) الآن قيد البحث في مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، الحقيقة على تساؤل معالي جودت السبول الشرع الطاهر له الظاهر، ليس في توصية اللجنة او قرارها ما يتعلق بالملاحظات التي دارت بين اعضائها. هناك توصية وحيده هي الموافقة على هذا القانون ونبدأ بالقانون. معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

انا اريد ان اتحدث عن قرار اللجنة كقرار من ناحية شكلية اذا سمحت.

اللجنة انتخبها المجلس وهي حره في ان تتخذ ما تريد ولكن يملك المجلس ان يوجه اللجنة حره انتخبها المجلس وهي حره أن تتخذ ما تريد ولكن يملك المجلس ان يوجه اللجنة اذا وجد في قرارها بعض الاخطاء وبعض النواحي الشكلية من حق المجلس. قرار اللجنة برأيي متناقض مع بعضه، عندما يقال ارتأت اللجنة، فارتأت اقرب الى قرار ثم اعطت قرار فصدر منها قرار متناقض. ارجو عندما يكون هنالك خلاف من الاقلية مع اللجنة ان يوضع في آخر قرار اللجنة ملحوظة بالشيء الذي يدور، فارتأى او خالف او وافق لخ، انما يجب على اللجنة اولاً ان تصل باكثريتها الى قرار ويؤخذ بهذا القرار ولكن كل ما هو ضد هذا القرار يأتي ملحق للقرار ولا يرد في صلبه القرار انما يورد ملحوظة على القرار ومن حق المجلس ان يوجه لجانه لهذه النواحي وهذا اقتراحي الشخصي سواء وافق عليه والرأي للمجلس بالموافقة عليه. ان تعطي اللجنة القرار بالاكثرية وما يخالف الاكثرية يعطى بملحوظة في آخر القرار.

دولة رئيس المجلس

اللجنة ذكرت ان بعض اعضائها ابدوا ملاحظات ولم تتبنى هذه الملاحظات اذا امرت واوصتنا بان نوافق على القانون والآن نبدأ بالقانون. معالي المقرر.

السيد المقرر

شكراً دولة الرئيس، الحقيقة لم يكن هنالك خلاف بيني وبين اعضاء اللجنة بصورة اساسية بالنسبة لمشروع قانون جامعة البلقاء التطبيقية الملاحظات التي طرحت في القرار هي متعلقة بامور مرتبطة بقانونين مكملين مفروض ان يكونوا

سابقين لهذا القانون وبالتالي هذه الملاحظات طرحت مثلاً في ملاحظة مهمة جداً لم يتضمنها القانون وقبلت على ان تأتي في قانون الجامعات في رسالة جلالة الملك الى دولة رئيس الوزراء يؤكد في رقم (١) من هذه الرسالة ان على مبدأ التجسير بين الكليات المجتمع والجامعات سيما ان هذه الجامعة سوف تتضمن كليات لسنتين وكليات باربع سنوات، لم يتضمن هذا القانون ومعالي وزير التعليم العالي ذكر ان مثل هذا الامر سوف يأت في قانون الجامعات على اساس انه مبدأ يعمم على جميع الجامعات. الذي اود ان اوكده انه لم يكن هنالك خلاف بين اعضاء اللجنة في هذا الموضوع ولكن هنالك اجتهادات وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

الآن نأتي للقانون تفضل معالي المقرر حيث اعفاك المجلس من تلاوة القانون نأتي الى مواد القانون.

السيد المقرر

الماده (١).

دولة رئيس المجلس

الماده (١) مطروحه على المجلس الكريم للموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب وكما جاءت من مشروع الحكومة.

موافقة. شكراً

السيد المقرر

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (٧).

دولة رئيس المجلس

دولة السيد زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي

انا اعتقد ان الجامعة التطبيقية هي جامعة كبقية الجامعات انشئت بقوانين خاصة ولا علاقة لها بمؤسسات التعليم العالي الخاصة ولا يعقل ان تعطى جامعة واحده حق الاشراف عهلى كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية وهذا ما ادركته الحكومة الموقره عندما قدمت مشروع القانون، فالاشراف على كليات المجتمع الخاصة من مسؤوليات واختصاص وزارة التعليم العالي واذا كانت هناك نيه لالغاء هذه الوزارة كما سمعنا مع اني شخصياً ارجو ان لا يتم ذلك فمجلس التعليم العالي هو الجهة المخولة بالاشراف على كليات المجتمع الخاصة وليس الجامعة التطبيقية او أي جامعة أخرى. سيدي الرئيس انا ادرك واتفهم الرغبة في عدم ادخال تعديلات على هذا القانون كي لا يتأخر صدوره فيما لو اعدناه الى مجلس النواب الموقر والدوره العادية لمجلس الامه على مشارف الانتهاء. لكن يوجد في مشروع القانون هذا مواد ادخل مجلس النواب تعديلات عليها واعتقد ان هذه التعديلات بحاجة الى تعديل. لذا ارجو ان اقترح على المجلس الكريم قبل الموافقه على هذه الماده كما عدلت من مجلس النواب اصدار توصيه الى الحكومة الجليله بتقديم تشريع يعيد هذه المادة الى الصيغة التي وردت فيها في مشروع القانون كما قدمته الحكومة مستقبلاً وسأقترح ذات الاقتراح بعد اذنكم لمواد أخرى في هذا القانون عندما نصل اليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

نعم دولة الرئيس هناك توجه لدى الحكومة بالغاء وزارة التعليم العالي وربما يكون هناك توجه لالغاء وزارات أخرى.

على كل الأحوال الحكومة تشعر واعتقد ان الكثيرين يشعروا مع الحكومة بتعثر مستوى التعليم الجامعي المتوسط. هناك اختلال مجحف حقيقة بين اعداد طلاب الجامعات واعداد طلاب كليات المجتمع هناك اكثر من مئة الف طالب جامعي في الاردن ثمانين الف منهم داخل الاردن وربما عشرين الف خارج الاردن في حين ان اعداد الطلاب في كليات المجتمع لا يزيد عن عشرين الف. هذه معادله غير مسبوقه في أي مكان في العالم، اختلال يحتاج الى تصويب الاصل في الموضوع ان تكون القاعده الاوسع في كليات المجتمع والقاعده الاضيق أن تكون في الجامعات. هناك رغبة لدى احكومة باصلاح وتصويب هذا التشويه وربما ان الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة سيدنا الى الحكومة وضحت هذه الرغبة وهذه الغاية والاصل في موضوع هذا القانون هو التهيئة لسهولة الانتقال من التعليم العالي المتوسط الى التعليم الجامعي تحتاج الى نقلة تحتاج الى تغيير

جوهري ايجابي في هذا الاتجاه واعتقد بان هذا القانون مؤسس للتوجه نحو هذه النقلة المطلوبة واعترف بان قانون التعليم العالي واعترف بان قانون الجامعات يسمحوا بهذا التجسير لكن الاراده الملكية جاءت لتفعيل ذلك وانا اطلب من الزملاء الموافقة على القانون طالما العطله البرلمانية قد اقتربت وحتى يعطونا الفرصة لقص رأس وزارة التعليم العالي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي

شكراً سيدي الرئيس، اشكر دولة رئيس الوزراء على ما تفضل به وانا اؤيد توجه الحكومة في هذا المجال وبالتالي اؤيد المادة (٧) كما وردت في مشروع الحكومة تنص المادة (٧):

أ . تضم الجامعة الكليات الجامعية وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً او التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية.

هذا كلام واضح، اعتراضي على الاضافة او التعديل الذي ادخله مجلس النواب الموقر على هذه المادة، اضاف مجلس النواب فقره (ب) الى المادة (٧) فقرة (أ) تنص على مايلي:

تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

كانت ملاحظتي تتعلق في الاضافة من مجلس النواب واعطاء الجامعة التطبيقية الحق بالاشراف على كليات المجتمعه الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية واعطاء الجامعة التطبيقية الحق بالاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية، اذا كان هناك نيه في ان تشرف جامعة على كليات المجتمع الخاصة لماذا هذه الجامعة، لماذا لا تكون مثلاً الجامعة الاردنية او أي جامعة أخرى؟

هذا ما اعترضت عليه ولادراكي ان الوقت. ادركنا ولا يوجد وقت لادخال تعديلات على هذا القانون نسبت وارجو ان يتكرم المجلس الكريم بالموافقة على اصدار توصية من المجلس الى الحكومة الجليله باصدار تشريع في المستقبل لاعادة الصيغة النهائية لهذه الماده كما وردت في مشروع الحكومة الاصلي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر

بالنسبة للملاحظة التي تفضل بها دولة الاستاذ زيد الرفاعي الحقيقة من الضرورات التي فرضت انشاء الجامعة التطبيقية ايجاد قيادة اكاديمية مهنية فنية لكليات المجتمع سواء كانت العامة او الخاصة. اشراف وزارة التعليم العالي ضمن المعطيات الحاضره لا توفر مثل هذه القيادة وبالتالي تقتضي الضروروة بالفعل لكليات الخاصة ان تنضوي تحت مظلة الجامعة التطبيقية بالنسبة لملاحظة دولة ابو سمير

الاخرى لماذا لا ترتبط هذه الكليات بالجامعات الأخرى؟ هذه الجامعة من اسمها جامعة البلقاء التطبيقية بمعنى انها تؤكد على الابعاد المهنيية والفنية التطبيقية في حين ان الجامعات الأخرى لم يكن اهتمامها بهذا الامر تهتم بامور أخرى لذلك اعتقد ان اشراف جامعة البلقاء التطبيقية على جميع كليات المجتمع العامة والخاصة ضروروة مهمة وضروروة ملحة لرفع سوية هذه الكليات. وكما تفضل دولة رئيس الوزراء الحقيقة اعطاء وضع الجامعات في اطار الجامعة التطبيقية يعطيها اهتمام خاص واهمية خاصة ونعتقد ان من خلالل هذا الاهتمام الخاص والاهمية الخاصة سوف يدفع بالطلبة اكثر الالتحاق بهذه الكليات. نحن الهرم مقلوب مفروض يكون عندنا ١٠٠ الف طالب في كليات المجتمع يقابلهم ٢٠ الف او ٢٥ الف طالب في الجامعات، المعادلة القائمة هي العكس وهذا في هرم القوى العاملة عيب كبير ولا بد من تصويبه ونعتقد ان جامعة البلقاء التطبيقية بهذه الرؤيا سوف تعمل على تصويب هرم القوى العاملة والحقيقة الخطأ في هرم القوى العاملة سبب اساسي ورئيسي من اسباب البطالة في الاردن. ونعتقد ان مثل هذه الجامعة سوف تصوب مثل هذا العيب في البطالة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

اعتقد فقط انطلاقاً من النقطة التي تفضل بها دولة رئيس الوزراء ومعالي الدكتور سعيد التل. اعتقد اننا يجب ان نميز بين الهرميه المطلوبة في سوق العمل والهرمية المطلوبة في التعليم، لا يوجد في العالم أي جامعة في أي دولة اعرفها فيها طلاب في الجامعة المتوسطة اكثر من طلاب الجامعات العادية بالعكس اعداد الطلاب في جامعات الولايات المتحدة الذي يدرسون في الجامعات العادية اضعاف الذين يدرسون في الكليات الجامعية، المهم هنا في داخل هرم العمل يكون اصحاب الكفاءات المتوسطة اكثر بكثير من اصحاب الكفاءات على المستوى الجامعي وهذا لا يشكل الرافض لكليات الجامعات المتوسطة الا جزء منه.

النقطة الثانية اعتقد ان مجلس النواب كان قد عدل اصلاً وهو يدرس عدل صفة الجامعة المطروحه هنا فالاصل كانت جامعة يفهم منها انها مؤسسة وطنية لا تسعى لتحقيق الربح اصلاً هكذا كان المشروع الاصلي مهني ليست جامعة رسمية ثم عدلها مجلس النواب في المادة (٣) عدلها لتصبح جامعة هذه الجامعة اصبحت جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية وذلك عندما حولها بصفة الجامعة الخاصة الى جامعة رسمية فهو بذلك اعطاها صلاحيات اضافية من هذه الصفة من جملتها الاطلاع بمسؤولية الاشراف او ما يسمى بالاعتماد ممكن قد ينشأ هذا في قانون الاعتماد للجامعات [illegible] حق الاشراف على كليات الجامعية المتوسطة [illegible] عندما غير صفتها والسؤال المطروح [illegible]



نريد لهذه الجامعة والقضية الكبرى التي اعتقد انها ستكون مطروحة ما هي مدى صلاحية او مسؤولية الاجهزة الرسمية على التعليم الخاص في هذا البلد؟

وكيف يمكن ان تنظم هذه العملية لنرقى بالفعل لا بالاسم بالعملية التربوية في الاردن؟ اعتقد ان هذا سوال كبير جداً ومطروح وما طرحه دولة السيد زيد ارفاعي حول هل يجوز حتى بعد تغيير الصفة صفة الجامعة من صفة الخاصة الى الصفه الرسمية، هل يجوز ان نعطيها صلاحيات الاشراف على كليات المجتمع؟ في رأيي ان هذه قضية لا تنسجم مع التوجه الحالي للحكومة في التخصيص وباطلاق القطاع الخاص واعطائه الحرية اكثر.

لذلك سيدي فأنا اضم صوتي مع فهمي للتناسق القانوني لهذا الطلب لكن اضم صوتي الى صوت دولة الاستاذ زيد الرفاعي بتقديم توصية الى الحكومة باعادة النظر في هذه المادة بعد صدورها وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

الفقرة (ب) من المادة (٧) التي اشار اليها دولة السيد [illegible] تذكرون جميعاً ان كليات المجتمع الخاصة والعامة قبل عام ١٩٨٩ حيث [illegible] وزارة التعليم العالي كانت تتبع الحكومية [illegible] كليات المجتمع الى وزارة التعليم [illegible] الى كليات مجتمع حكومية وكانت هناك كليات مجتمع خاصة تتبع وزارة التربية والتعليم، عندما انشئت وزارة التعليم العالي عام ١٩٨٥ اتبعت جميع الكليات الحكومية والخاصة الى هذه الوزارة، وهناك تجربة عشرة او اثني عشرة سنه من التعامل بين وزارة التعليم العالي وكليات المجتمع، وزارة التعليم العالي ليس بها جهة اكاديمية فنية تربوية تقوم بالاشراف على كليات المجتمع الخاصة فلو خيرنا من الجهة التي تشرف على كليات المجتمع الخاصة ناهيك عن الحكومية هل هي وزارة التربية والتعليم وقد نقلت منها الى وزارة التعليم العالي، هل هي وزارة التعليم العالي وما الجهة الفنية التي تقوم بالاشراف فنياً وتربوياً على كليات المجتمع الخاصة ام مجلس التعليم العالي ام جهة أخرى جديده.

انشئت لهذا الهدف وهي جهة فيها العنصر الاكاديمي فيها العنصر الفني فيها الجهة المخولة للاشراف الفني والتربوي والاكاديمي على مثل هذه الكليات.

اقول ومن مجال الاطلاع على هذه التجربة ان الجامعة التطبيقية هي الجهة الاولى بالاشراف على كليات المجتمع الخاصة لوجود الفنيين والمختصين ولوجود المرحلة التي هي من جنس الاختصاص لان كليات المجتمع اما في مسار اكاديمي او مسار فني تقني مهني [illegible] هو من اختصاص الجامعة التطبيقية اما وزارة التعليم العالي ليس فيها الا مديرية خاصة [illegible] مديرة كليات المجتمع ومجلس التعليم العالي ليس [illegible] فيه جهة تستطيع ان تقوم بهذه المهمة.

اذاً الجهة المعنية بذلك هي هذه الجهة التي انشئت وهي فنياً القادرة على الاشراف على هذا الجانب، ومعلوم الزملاء الكرام ان الكليات الخاصة ليست للجهة الحكومية حق ادارتها بل تشرف اشرافاً اكاديمياً تربوياً فنياً وهذا هو المناط وهذه الفقرة من المادة التي جاءت هنا في مكانها، اما وكما قال معالي المقرر لماذا هذه الجامعة بالذات وليس جامعة حكومية أخرى؟ اقول وكما قلت انه من جنس الاختصاص وهي المخولة وهي المسؤولة على نظيرتها وبنفس المستوى من الكليات الحكومية والخاصة من حيث الاختصاص مهني الجهة المخولة لذلك. ولهذا ارى ان هذه الفقرة التي اضافها مجلس النواب في مكانها وتضع الامور في نصابها سواء بقيت وزارة التعليم العالي قائمة أم تلغى فهذا الامر في نصابه وفي مكانه كما ارى. وشكراً.

دولة رئيس المجلس :

قبل ان نعطي الكلام لمعالي وزير التعليم العالي يحب الأخ جواد والأخ ذوقان الهنداوي ان يدلوا بارائهم حتى نرى الأجوبة التي ممكن ان يتولاها معالي الوزير.

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني :

انا لست مخالفاً لفكرة ضرورة الاشراف على الكليات الجامعية المتوسطة الخاصة، لكن [illegible]

هنا نتحدث عن جامعة، الاشراف يجب ان يترتب عليه قرارات معينة هل سنعطي هذه الجامعة ونفوضها صلاحية اغلاق جامعات او مخالفتها او متابعتها ما الذي سيترتب على هذا الاشراف؟ لو كان في قانون مجلس التعليم العالي صلاحيات بصفته جهة مسؤولة ومخولة بالاشراف على كل التعليم العالي في المملكة فيكون لهذه الجهة الحق في ان تفعل يجوز الآن لمجلس التعليم العالي ان يفوض تلك الجامعة بالاشراف لكنه لا يفوضها بحق تطبيق العقوبات علها اذا خالفت بل يجب ان يكون هنالك جهة أخرى والا فان هذا القانون يجب ايضاً ان يشتمل على صلاحيات اضافية لهذه الجامعة تحولها او تعطيها حق تطبيق عقوبات معينة او اتخاذ الاجراءات الرادعة بحق الكليات الجامعية الخاصة المخالفة لاحكام هذا القانون.

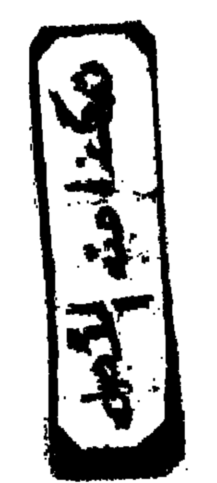
لذلك سيدي انا ارى ان تعاد هذه المسؤولية الى مجلس التعليم العالي وبعد ذلك يجوز للمجلس التعليم العالي من ناحية فنية ان يعطي حق الاشراف والمراقبة للجامعة المعنية وبعد ذلك له الحق ان يتخذ القرارات التي يراها مناسباً بحق الكليات المخالفة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

سيدي ارجو ان تسمح لي بالانسحاب من الجلسة مع موافقتي على قانون الجامعة كاملاً [illegible]



دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي ابو هشام، الآن معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

دولة الرئيس، لجنة التربية والتعليم بحثت هذه النقطة بحثاً مستفيضاً وكان هنالك عدد من الاعضاء يرون الرأي الذي ذهب اليه دولة الاستاذ زيد الرفاعي وكنت انا من بينهم وهي بقاء كليات المجتمع الخاصة تابعة لوزارة التعليم العالي حالياً او مستقبلاً ولكن معالي وزير التعليم العالي الذي حضر الجلسة اكد لاعضاء اللجنة بان الحكومة مقبلة على الغاء وزارة التعليم العالي. فهل تبقى كليات المجتمع الخاصة في هذا الحال سائبة غير مرتبطة لاية جهة وبما ان مشروع القانون الحالي الذي ننظره برسم انشاء جامعة تطبيقية تعطي صلاحية الاشراف وتعطي صلاحية الاشراف على قطاع من كليات المجتمع وهي كليات المجتمع الحكومية ولكي لا تبقى نظيراتها وهي كليات المجتمع الخاصة منفصلة فقد وجدت اللجنة انه من المناسبة ان يتبع هذا القطاع قطاع كليات المجتمع الخاصة ايضاً لجامعة العلوم التطبيقية وهي الجهة المناسبة برأيي بعد او عند الغاء وزارة التعليم العالي اكثر من اي جهة اخرى حتى اكثر من مجلس التعليم العالي لانها هي الجامعة التطبيقية التي تعنى بالامور المهنية التطبيقية بغير الجامعات الاخرى، وكليات المجتمع سواء كانت حكومية او خاصة من المفروض اذا كانت لا تطبق حالياً النظرة التي يجب ان تطبقها وهي ان تكون كليات مجتمع مهنية فيجب في المستقبل ان يصار الى تعديل اوضاع هذه الكليات لتكون كليات تطبيقية فقط ولا تعنى بالعلوم الانسانية او النظرية وشكراً.

دولة رئيس المجلس .

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس انا واثق تماماً ان اعضاء اللجنة الكريمة عندما بحثوا في هذا الموضوع لم يغب عن ذهنهم ان هذا القانون هو قانون من جملة قوانين تستهدف اصلاح وتصحيح واعادة هيكلة قطاع التعليم العالي في الاردن ومن جملتها التفكير في الغاء دور وزارة التعليم العالي. هناك قانون منظور امام مجلس النواب قانون هيئة الاعتماد وهو القانون الذي قد يحل مستقبلاً محل قوانين الجامعات وقوانين التعليم العالي.

وفي هذا القانون هناك مواد ستعالج القضايا التي تعرض لها معالي الأخ جواد فقط اردت ان اقول ان النظرة الى هذه المادة والى هذا القانون يجب ان لا تكون معزولة عن التوجه العام للحكومة والذي عبرت عنه رزمة اصلاحات وتشريعات تقدمت بها الى مجلس الامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي كما تفضل معالي المقرر ودولة رئيس الوزراء وبعض الاعضاء المحترمين. هذا القانون هو جزء من كل ولقد تقدمت الحكومة بمجموعة متكاملة لاصلاح اللتعليم العالي واعادة النظر في اعماقه في حقيقة الحال وليست هذه عملية اصلاح شكلية، وسوف آخذ هذه الفرصة لانور المجلس الكريم بالطرح الذي تفكر به الحكومة.

اولاً: الحكومة رأت ان دور وزارة التعليم العالي يجب ان يعاد النظر به كلياً، فيعاد اسناد دورها الى الجامعات والى المجالس المختلفة حتى تنطلق كل جامعة وتعيش مسيرتها كما ينبغي لها وان وجود مجلس واحد للتعليم العالي في المملكة من شأنه ان يقرب الجامعات بعضها من بعضها الاخر فتصبح نسخاً بينما يجب ان تكون متكاملة وتؤدي بعضها ما ينتقص البعض الآخر وتسد أي عجز او أي ضعف او أي تخلف، ثم سيطلق للجامعات موضوع الاختصاص فيصبح تخصص هنا وتخصص هناك وكان لا من النظر الى كليات المجتمع باعتبارها حلقة انتقالية بين التعليم العام والتعليم العالي وليس من الصحيح ابداً ان يكون عدد الطلبة الجامعيين يزيد عن خمس اضعاف عدد التعليم المتوسط بل العكس هو الصحيح والتعليم العالي المتوسط يعني للسنة والسنتين والثلاث سنوات بعضه واقول بعضه وربما اقله يجب ان يسمح بالانتقال الى تعليم اعلى ولكن البعض الآخر والاجل والاكبر هذا هو المعمول به في تجربة الشعوب ان التعليم العالي المتوسط ختامي وانتهائي بحيث يؤهل الفرد او الممرضة او العامل الو الغني الى مهنة معينة ثم يخرج الى الحياه ولا يواصل. وجرى في بلدنا اجحاف كبير بحيث اصبح التجسير من التعليم المتوسط الى العالي اصبح صفراً، ولكن نتيجة لضغوطات ووجاهة هذا الرأي جاءت احدى الحكومات وسمحت بالتجسير ولكنه بقي تجسيراً حيياً جداً ولا يزيد عدد الذين سمح لهم بالتجسير عن فئة من اكثر من ١٢٠ الف متخرج. ولذلك هذا الشيء رمزي واقل من رمز وليس شيئاًجديداً.

النقطة الثانية – التي اريد ان اتقدم بها من المجلس الكريم ان وزارة التعليم العالي هي وزارة من الوزارات لا يوجد كفاءة في وزارة التعليم ولا يضيرها هذا ولا يشينها لا يوجد امكانية ان تشرف هذه الوزارة على خمسين كلية مجتمع بحوالي تسعين اختصاصاً مختلفاً ومن قبل عشرة موظفين، هذا شيء متعذر وغير صحيح ولذلك الاشراف ليس شيئاً جديداً.

الطرح هنا ان يسند ليس الى وزارة ولا الى ادارة بل يسند الى جهة اكاديمية علمية كجتمعة تطبيقية ان تشرف على كليات المجتمع. وكما هو معروف كليات المجتمع عددها خمسون وهي نوعان نوع حكومي يتبع الى الوزارة ادارة وفنا والجزء الآخر هو قطاع خاص يتبع الوزارة من الناحية الفنية فقط، وقد ابقي على هذا أي ان الكليات الجامعية المتوسطة تتبع الى الجامعات فنياً في حالة القطاع الخاص وادارياً وفنياً في حالة قطاع الحكومة، واما الحاق بعضها بالوزارة وحتى اذا بقيت الوزارة ورفض مجلس

الامة طرح الحكومة بالغاء وزارة التعليم العالي فليس من صحة الامور ان تسند كليات المجتمع الرسمية الى هذه الجامعة واما الخاصة فتسند الى وزارة لان التبرير برأيي الشخصي مع ان هذا غير مطروح امام المجلس الكريم ليس طرحاً مناسباً وامل من المجلس الكريم ان يقر الماده كما جاءت، على انه لا بد لي من ايضاح لماذا الحكومة تقدمت بشيء ومجلس النواب عدل ذلك لان هذا القانوهن مسودة هذا القانون جاءت منذ اكثر من ثلاث او اربع سنوات وانما جرى تعديله وتغييره وفق هذه المستجدات أي اننا لم نتقدم نحن بمسودة هذا القانون وانما كان منذ كان معالي الدكتور سعيد التل وزير التعليم العالي ورئيس الوزراء كان عبدالسلام المجالي ونحن غيرنا في القانون بما يناسب التطورات التي حصلت وشكراً، سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

الآن نأتي الى القانون. معالي المقرر.

السيد المقرر

الحقيقة اغناني معالي وزير التعليم العالي بالملاحظات التي كنت اود ان ارد بها على أخي معالي الدكتور جواد، لكن احب قبل الانتقال للماده، اذكر البند الثالث في رسالة جلالة الملك الى دولة رئيس الوزراء يقول فيها جلالته: ان انشاء جامعة تطبيقية يعمل على تصحيح واقع كليات المجتمع ويحول دون توقف عطائها او [illegible] من مرحلة يشكل استمرارها عائقاً [illegible]

تعليمياً وادارياً وماليا ويخلق مؤثرات سلبية على مخرجات التعليم في هذه المرحلة.

وشكراً.

دولة رئيس المجلس

الحقيقة حول هذه المادة وملاحظات دولة الاستاذ زيد الرفاعي وما دار من حديث كون هذا القانون جزء من حزمة قوانين لاحقة وموجودة، اخشى انه اذا اوصى المجلس بملاحظات متعددة قد تتأثر هذه الملاحظات بما يرد من احكام القوانين الأخرى، فنحن لماذا لا نفوض اللجنة لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي ان تتابع مع الحكومة ومع مجلس النواب حزمة القوانين وتكون المحصلة اراء دولة زيد الرفاعي والاراء الاخرى لان هذه اللجنة فيها رؤساء جامعات وفيها عمداء وفيها تربويون ثقاه، الحقيقة اخشى ان أي توصيات جديده تتأثر بما سوف سيأتي من قوانين اخرى. فما رأي دولة ابو سمير.

دولة السيد زيد الرفاعي

موافق سيدي.

دولة رئيس المجلس

شكراً، نأتي للماده (٧) وهي مطروحة على المجلس الكريم للموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقه

السيد المقرر

الماده (٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٨) كما اوصت اللجنة؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٠) موافق عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٢) موافق عليها كما جاءت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٥).

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي

ملاحظة حول الفقره (جـ) من الماده (١٥) ولا اعتقد ان هذه الملاحظة لها أي علاقة بزرمة قوانين او شيء يتعلق بالتعليم العالي. ياسيدي تنص الفقره (جـ) من الماده (١٥) على مايلي:

تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به على ان يمارس رئيس الجامعة صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون. تعلمون سيدي وأنا متأكد ان جميع اعضاء المجلس الكريم على اطلاع انه في قانون تحصيل الاموال الاميرية الحاكم الاداري هذا هو المحافظ او المتصرف او مدير القضاء ولجنة تحصيل الاموال الاميرية تتكون من

الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء الادارة المنتخبين عضوين.

ما هي صلاحية الحاكم الاداري في هذا القانون؟ هي اولاً نشر اسماء المكلفين الذين لا يؤدون الاموال الاميرية المطلوبة منهم والمبالغ المطلوبة في الجريدة الرسمية، واذا تخلفوا عن الدفع بعد ستين يوم من تاريخ النشر يقوم الحاكم الاداري بحجز اموالهم لاستيفاء المبالغ المطلوبة وله الحق في بيع الاموال الغير منقولة وقرارات الحاكم الاداري تكون بناء على طلب الجابي الذي عليه بمجرد وصول قرار الحجز ان يصطحب المختار او شخص يعينه الحاكم الاداري وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته، وللحاكم الاداري ان يصدر قراراً بالدخول عنوه الى المنزل او العقار وان يستعين بالشرطة، وله ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال الغير منقولة العائدة لاي مكلف او تأمينها او فراغها او انتقالها.

هل المقصود سيدي الرئيس ان تعطي كل هذه الصلاحيات الواسعة الى رئيس الجامعة ولماذا هل يجوز مثلاً لتحصيل الرسوم الجامعية من الطالب او اولياء امورهم؟ اعتقد ان الاصح تعتبر اموال الجامعة من الاموال الاميرية لكن يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الأميرية. وبالتالي اقترح اذا سمحتوا واذا وافق المجلس الكريم ايضاً على مجرد اصدار توصية الي الحكومة الجليلة بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار في المستقبل بعد اقرار هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس نتمنى على معالي المقرر فقط ان يؤكد للحضور بان هذا امر غير مستحدث وليس امر جديد بل هو امر مطبق في كل الجامعات وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر

الحقيقة دولة رئيس الوزراء اعتاني ومثل هذه الماده موجوده في جميع قوانين الجامعات، واثناء المناقشة بحث هذا الموضوع ووعد معالي وزير التعليم العالي انه سوف ينظر بهذه النقطة وبهذا الخصوص وشكراً.

دولة رئيس المجلس :

دولة الاستاذ زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي :

سيدي الرئيس هل تسمح بان اسأل السيد المقرر ان يلفت نظري الى أي ماده في قانون الجامعة الاردنية هذا النص موجود فيها؟

وشكراً.

السيد المقرر :

الحقيقه الماده غير متوفره لدي لكن مثل هذه الماده موجوده بالنسبة لجميع المؤسسات العامة التي لها علاقة بالاموال اللعامة وتحصيلها، والحقيقة من التجربة ان الجامعات تدخل في قضايا متعلقة بالاموال العامة وتدخل في قضايا ومشاكل وبالتالي مثل هذه الماده او ماده مقاربه لها لا بد ان يتضمنها قانون الجامعة حتى تستطيع ان تسير امورها الماليه بدون أي صعوبات او مشاكل وشكرا.

دولة رئيس المجلس .

يعني في ضوء اقتراح دولة ابو سمير، اذا كان جميع المؤسسات تخضع لقانون تحصيل الاموال الاميرية دون اعطاء رئيسها او مجلسها فلا بد من انسجام التشريع في المملكة.

السيد المقرر :

دولة الرئيس، نوقشت هذه النقطة في اللجنة ووعد معالي وزير التعليم العالي ان هذا الامر سوف يعيد النظر به ولكن لم تبحث اللجنة بهذا الموضوع من منطلق عدم اعادة القانون وهذه القضية البسيطة الى مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

اذاً الحكومة تستمع الى هذه الاراء ولا بد ان المجلس سوف يتابع عن طريق اللجنة وعن طريق أي بحث للقوانين القادمة لتستوفي هذه الامور.

اذاً الماده (١٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (١٧).

دولة رئيس المجلس

دولة السيد زيد الرفاعي.

دولة السيد زيد الرفاعي :

اسف سيدي الرئيس وهذه آخر مداخلة، مجرد ملاحظة على الماده (١٧) وهي في الواقع دفاع عن الجامعة وعن حقها.

مشروع القانون كما قدم من الحكومة اعطى الجامعة الحق باقامة الابنية والانشاءات داخل الحرم الجامعي الخاص بها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

هذا ما نصت عليها المادة (١٧) لمشروع القانون المقدم من الحكومة. الا ان مجلس النواب الموقر عدل هذه المادة باضافة عبارة (شريطة الحصول على الترخيص القانوني) يعني يجب الحصول على ترخيص من امانة العاصمة او البلدية وهذا الترخيص يحتاج الى مخططات واجراءات ونقابة، اجراءات معقدة لا لزوم لها وتدخل في مخططات الجامعة وفي حرمها. ايضاً سيدي اقترح بان تصدر عن المجلس الكريم توصية الى الحكومة الموقره باعادة نص هذه الماده الى الصيغة الاصلية المقدمه في مشروعها وهذا الاقتراح ينسجم مع



ما ارتأت اللجنة القانونية المحترمة ان توضحه للمجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس :

معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي

الحقيقة انا اويد دولة السيد زيد الرفاعي من حيث انه لماذا تحرم هذه الجامعة من نفس الصلاحيات الممنوحة لغيرها من الجامعات ولكنه اجتزأ من التعديلات التي اجراها مجلس النواب مطلع الماده التي حذفت الترغيم، التي حذفت القول على الرغم مما ورد في أي قانون آخر.

حتى لو الغي هذا المطلع لا يجحف بحق الجامعة بان تعمل كل الترخيصات والمخططات لمبانيها حتى لو الغي هذا الترغيم.

ولكن هذا الترغيم هو تحفظي لاية قوانين في المستقبل ستلغي حقها في ذلك هذه واحده ولكن الاجحاف الذي لحق هو شريطة الحصول على الترخيص القانوني الفقره الثانية اشد من الاولى، لان اذا جامعة ارادت بناء شيء علمي أي بناء علمي عليها ان تذهب الى البلدية وتأخذ منها رخصة وفي هذا تعويض وكلفه على الجامعة، ولذلك اويد ان تسجل هذه الملحوظة التي سجلها دولة الرئيس واويدها وآمل ان تكون في محضر الجلسة حتى يتم تعديل الماده في المستقبل وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اذاً الماده (١٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة مع التأكيد بالفعل على الحكومة ان تراعي هذه الامور في خطواتها المستقبلية لتنظيم هذا المرفق في خطواتها المستقبلية لتنظيم هذا المرفق الهام والذي من اهم مرافق الدولة وتنظيم شعبها.

موافقه.

السيد المقرر :

الماده (١٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

موافقه.

السيد المقرر :

الماده (١٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

الماده (٢٠).

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر :

المادة (٢١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

القانون بمجموعه.

دولة رئيس المجلس

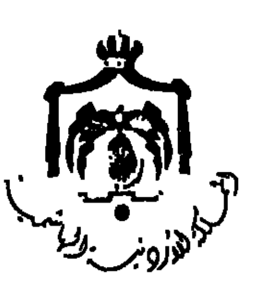
هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعه كما اوصت اللجنة.

موافقه. وشكراً لكم جميعاً.

(وهذا هو قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤م كما سيرفع للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه).



بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الأعيان

الرقم ٩٠٢/٨٤/١١٣
التاريخ ....
الموافق ٢٣/٢/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشـــاره الـى كتاب دولتكم رقم ج ١٠/٣٧٥١ تاريـــخ ١٩٩٤/٤/١٢.

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثامنه من الدورة العاديـة الرابعـه المنعقده بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ الموافقة على (مشروع قانون الجامعة التطبيقيه لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلستيه العاشره والحادية عشـره من الـدورة العاديـة الرابعـه المنعقدتيـن بتـاريخ ١٢،١٩/١/١٩٩٧ بالشـكل المعدل المذكور .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائيه،راجياً التفضل باتمام المراسم الدستوريه عليه.

واقبلوا احترامي ،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧
قانون جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:–

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس : مجلس التعليم العالـــي .

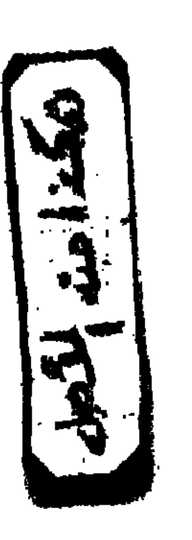
الرئيس : رئيس الجامعـــــــة .

المادة (٣)

تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط، وظيفتها الأساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديميا وفنيا والمدربة عملياً على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته.

المادة (٤)

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً ، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو من تنيبه أو أي محام تعينه لهذه الغاية.



المادة (٥)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، وللمجلس أن يقرر استعمال لغة

المادة (٦)

تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة وأهمها: -

أ - اتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية المهنية والفنية والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الإعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية.

ب- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته.

ج- تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة.

د- التركيز على تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعميق الانتماء الوطني والقومي والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.

هـ - تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.

و - توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية.

المادة (٧)

أ - تضم الجامعة الكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.

ب- تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها.

د - تنشأ كليات الجامعة ، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

المادة (٨)

الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس بذلك الصلاحيات المخولة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

المادة (٩)

تشكل في الجامعة المجالس التالية ويحدد أسلوب تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون :-

أ- مجلس الجامعة

ب- مجلس العمداء .

ج- مجالس الكليات .

د - مجالس الأقسام .

هـ- أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

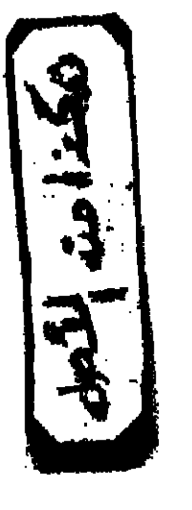
المادة (١٠)

أ- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب- إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

ج- إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة وإلى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

د- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.



المادة (١١)

أ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : -

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المشاركون .

٣ - الأساتذة المساعدون .

٤ - المدرسون .

٥ - المدرسون المساعدون .

ب- تحدد شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.

المادة (١٣)

تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية :

أ - الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية.

ب- الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية.

ج- شهادة اتمام الدورات التدريبية المتخصصة.

المادة (١٤)

أ - للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها المجلس وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب- تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي :

١- الرسوم الجامعية.

٢- ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات.

٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.

٤- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي.

٥- المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة.

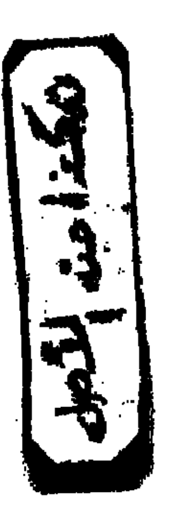
٦- اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ج- تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون.

د - يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.

المادة (١٥)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.



المادة (١٦)

تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها.

المادة (١٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها.

المادة (١٨)

أ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب– للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

الى ان تصدر الانظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالانظمة المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الانظمة.

المادة (٢٠)

تسري على الجامعة احكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢١)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان
زيد زريقات

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الامين العام

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس

ترفع الجلسة الى موعد آخر.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الاعيان
زيد الزريقات

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي